جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص.

زوال العقد في القانون المدني الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتان:

هدروق كهينة

فركان مريم

تحت إشراف الأستاذ:

عيسات اليزيد

تاريخ المناقشة: 2015/06/17.

لجنة المناقشة:

الأستاذة: دفوس هند.....رئيسا

الأستاذ: عيسات اليزيد.....مشرفا

الأستاذ: موساسب زهير.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014-2015.

تشكرات

نحمد الله عزَ وجلَ الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة، وعرفانا بالجميل

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

"عيسات اليزيد"

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى أغلى من أملك في هذا الوجود، إلى سبب وجودي ونجاحاتي، إلى الشعلة التي لطالما أنارت دربي، إلى التاج الذي أفتخر دائما بوضعه على رأسي، إلى والدي العزيزين أدامهما الله وحفظهما.

إلى أخي العزيز الياس وزوجته وابنته، وإلى أخواتي: أختي فضيلة وزوجها وبناتها الثلاث أختي كاتية وزوجها وابناها، أختي زكية التي مدت لي يد العون في اتمام مذكرتي وزوجها وابنتها.

إلى روح شقيقي اللذان لم يفارقانا يوما رغم رحيلهما عنا ربيحة وعبد الرزاق

إلى جميع صديقاتي سواء صديقات الطفولة، أو الدراسة، وأخص بالذكر مريم، كاتية، وفاء بسمة، زينب وصافية.

وإلى كل من عرفتهم أيامي ونسيهم قلمي.....

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي

كهينة

الإهداء

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى من يضوي بنوره بيتنا، إلى الرجل الذي أحمل اسمه بافتخار

إليك أبي أدامك الله وحفظك.

إلى منبع الرحمة والحنان، إلى من أفنت عمرها لترانا ناجحين وصالحين، والتي بفضل دعائها

وصلت إلى ما أنا عليه اليوم، إليك أمي الغالية أدامك الله تاجا فوق رأسي.

إلى زوجي الغالي الذي وقف دائما بجانبي طيلة إعدادي لهذا العمل المتواضع وإلى كل عائلته.

إلى إخوتي: أخي كمال وزوجته وأبنائه، أخي عثمان وزوجته وأبنائه، أخي عماد وزوجته وابنيه.

أخي الغالي نعيم الذي ملأ علينا بيتنا فرحا وسرورا.

أخواتي: أختي كاميلية وزوجها وأبناؤها، أختي نعيمة وزوجها الذي مدَ لي يد العون وابنتها.

أختي الغالية رحيمة التي علمتني معنى الصبر.

إلى جميع صديقاتي، وأخص بالذكر كهينة و سلمى.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

مريم

صفحة المختصرات

المختصر	دلالته
ق. م. ج.	القانون المدني الجزائري
د.ط.	دون طبعة
د. د .ن.	دون دار نشر
د. س. ن.	دون سنة نشر
د. ب. ن.	دون بلد نشر
ص.	الصفحة

مقدمة

مقدمة

يعتبر العقد هيكل العلاقات المالية وغير المالية بين الأفراد، وقد نظمه المشرع الجزائري مثله مثل باقي التنظيمات العالمية تنظيما يزيل اللبس و الغموض وجعله مصدرا من مصادر الالتزام.

فالعقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص بمنح، فعل أو عدم فعل شيء، والهدف من وجوده تحقيق مصالح الأفراد من خلال المعاملات التي تتنوع و تتعدد بحسب تنوع المنافع التي يهدف الأفراد لتحقيقها، و تبعا لذلك تتعدد تقسيمات العقود، إذ ينقسم العقد من حيث التكوين إلى عقد رضائي، شكلي أو عيني.

وينقسم العقد من حيث الأثر إلى عقد ملزم لجانبين وعقد ملزم لجانب واحد[1] ، أما من حيث طبيعته فينقسم إلى عقد محدد، احتمالي، فوري أو زمني.

وإذا نظرنا إليهمن حيث موضوع العقد فينقسم إلى عقود مسماة و أخرى غير مسماة.[2]

وللإشارة فإن تقسيمات العقود لا تقتصر فيما سلف ذكره فقط بل هناك تقسيمات أخرى له، ومهما يكن نوع العقد المبرم فإنه يحتاج دائما لتوافر أركان تجعل منه عقدا صحيحا ومنتجا لكافة آثاره القانونية، و أول ركن نظَمه المشرع الجزائري هو الرضى، هذا الأخير الذي يتم بتوافق الإيجاب

و القبول في المتعاقدين، و الأصل أن يقوم المتعاقد بالتعبير عن ارادته بنفسه غير أن ذلك لا يمنع أن ينيب شخصا آخرا يحل محله.

ويتم التعبير عن الإرادة صراحة ويكون ذلك باللفظ، الكتابة، الإشارة أو إتيان أي عمل من شأنه أن يبيَن الرضى كعرض السلع في المحلات التجارية ، كما قد يكون التعبير ضمنيا إذا أتى الموجه إليه الايجاب تصرفا غير مباشرو تستدل منه إرادته في إبرام العقد كأن يقوم المتعاقد بتحميل البرنامج المعروض للبيع في حاسوبه.

ويشترط في الإيجاب أن يكون واضحا، باتا لا لبس فيه، أما بالنسبة للقبول فيجب أن يصدر قبل سقوط الإيجاب و أن يكون مطابقا له، وشأنه في ذلك شأن الإيجاب، إذ يمكن أن يكون صراحة أو ضمنيا.

---

[1]–أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلّة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي– مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص 40.

[2]–العوجيمصطفى، القانون المدني، الجزء الأول: العقد– مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

أما بالنسبة للسكوت، فالأصل أنه لا يعتبر قبولا غير أنَ هناك حالات معينة يجوز فيها اعتباره كذلك كأن يكون الإيجاب لمصلحة من وجه إليه، أو أت يتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو لعرف سائد.[1]

ويشترط لصحة التراضي توافر الأهلية الكاملة في المتعاقدين، أما إذا كان أحدهما ناقصا للأهلية فإن الحكم يختلف بحسب العقد المبرم، فإذا كان نافعا نفعا محضا لناقص الأهلية، فإنه عقد صحيح أما إذا كان ضارا ضررا محضا له فهو عقد باطل بطلانا مطلقا، أما إذا كان دائرا بين النفع و الضرر له فإنه موقوف على إجازة نائبه الشرعي أو إجازته هو له بعد بلوغه، وفي حالة انعدام الأهلية فإن العقد المبرم يكون باطلا بطلانا مطلقا[2]

قد تكون الأهلية كاملة إلاَ أنها مشوبة بعيب من عيوب الإرادة من: غلط كأن يظن المشتري أن المبيع شيء نادر ثم يتبين أن لا قيمة له، تدليس كأن يتحايل البائع على المشتري ببيعه شيئا معطلا استغلال كأن يهب شخص مسن عقارا لزوجته و إكراه كأن يهدد شخص آخر بإتلاف سلعته في حال ما إذا رفض بيعها إياه

وثاني ركن نظمه المشرع الجزائري هو إلزامية المحل، إذ لا يتصور أن يتم إبرام عقد دون محل له فهذا الأخير قد يكون قياما بعمل أو امتناعا عنه أو منح شيء معين، ولقد اشترط المشرع فيه أن يكون موجودا، معينا أو قابلا للتعيين و أن يكون مشروعا لا يمس بالنظام العام و الآداب العامة[3]

أما بالنسبة للركن الثالث فيتمثل في السبب وراء التعاقد، إذ يشترط فيه أن يكون موجودا، مشروعا وصحيحا.

وتجدر الاشارة إلى وجود ركن رابع وهو الشكلية في العقود التي تستوجبها، وبمجرد توافر الأركان السالفة الذكر ينعقد العقد و يرتب كافة آثاره القانونية.

لكل شيء نهاية، و مما لا شك فيه أن العقد كذلك مآله الزوال، إذ لا يتصور أن كل عقد يبرم يبقى نافذا مدى حياة المتعاقدين لأن ذلك كفيل أن يثقل كاهل الفرد، فتتراكم عليه الالتزامات، غير أن هناك عقود تبقى أبدية كالزواج و عقد التأمين على الحياة.

---

[1]– علي عليسليمان، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن ص 29–31.

[2]– قدادة خليل أحمد حسن ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: مصادر الالتزام؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 20–21.، ص 47.

[3]– المواد 92–94 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2005.

ولزوال العقد طرق تختلف بحسب احترام المتعاقدان لشروطه، و مدى التزامهما بالتنفيذ من عدمه.
إذ أن الزوال الطبيعي للعقد يكون بانقضائه، إذ يتم إما بالوفاء بالالتزامات أو ما يعادلها، أو دون الوفاء دون اخلال بالالتزامات .
أما إذا تعلق الأمر بتخلف شرط من شروط العقد، أو بتخلف عن أداء الالتزامات فنكون في الحالة الأولى أمام بطلان، و في الحالة الثانية أمام انحلال العقد، هذا الأخير الذي يكون على شكل فسخ، أو دفع بعدم التنفيذ، وتتجلى أهمية هذا الموضوع في تحديد مآل الحقوق التي اكتسبها المتعاقدين والغير في حالة ما إذا زال العقد.
و من هذه المنطلق يستخلص فحوى هذه المذكرة، والتي يتطلب لإعدادها و الخوض فيها، الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو أثر زوال العقد على المتعاقدين والغير؟

وتعود أسباب دراستنا لهذا الموضوع إلى:
إبراز مصير الحقوق التي اكتسبت في حالة زوال العقد، إضافة إلى إثراء الرصيد المعرفي في هذا المجال.
للإجابة عنالاشكالية قسمت هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يتم في الفصل الأول تناول كيفية انقضاء العقد، حيث يتضمن المبحث الأول انقضاء العقد بالوفاء أو ما يعادله، أما المبحث الثاني فيتضمن انقضاء العقد دون الوفاء.
أما بالنسبة للفصل الثاني فيشمل كل من بطلان العقد و انحلاله، حيث خصص المبحث الأول للبطلان و المبحث الثاني لانحلال العقد.

الفصل الأول

انقضاء العقد

الفصل الأول

انقضاء العقد.

مما لا شك فيه أن كل عقد يبرم مآله الزوال إلا بعض العقود، إذ لا يجوز للمدين أن يبقى ملتزما اتجاه الدائن مدى حياته لأن ذلك يتعارض مع الحرية الشخصية للأفراد، فالأصل براءة الذمة.

إنالطريقة الطبيعية لانقضاء العقد هي وفاء المدين بالتزاماته أو بما يعادلها، غير أن هناك حالات ينقضي فيها العقد دون أن يقوم المدين بالوفاء بدينه، وسنتطرق في هذا الفصل في المبحث الأول لدراسة انقضاء الالتزام بالوفاء، بينما سنخصص المبحث الثاني لدراسة انقضاء العقد بما يعادل الوفاء.

المبحث الأول

انقضاء العقد بالوفاء أو بما يعادله.

بمجرد نشأة العقد صحيحا يلتزم المتعاقدان بتنفيذ التزاماتهما المتفق عليها في العقد وهو الطريق المألوف لانقضاء الدين، غير أنه قد يلجأ المدين إلى طريقة أخرى لتسديد دينه وتكون معادلة للوفاء المتفق عليه في العقد، وعليه سنخصص في هذا المبحث، المطلب الأول لدراسة انقضاء العقد بالوفاء، بينما سنتطرق في المطلب الثاني لانقضاء العقد بما يعادل الوفاء.

المطلب الأول

انقضاء العقد بالوفاء.

الوفاء هو تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتهم، و يكون ذلك إما بمنح، فعل أو عدم فعل شيء ما وهو نوعان وفاء بسيط يقوم فيه المدين بالوفاء بالدين بنفسه أو نائب عنه، أو وفاء مع الحلول حيث يكون فيها الموفي بالدين شخصا آخر غير المدين، وسنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى الوفاء البسيط، وفي الفرع الثاني إلى الوفاء مع الحلول.

الفرع الأول

الوفاء البسيط.

أولا: تعريف الوفاء البسيط:

هو تنفيذ المدين لذات الالتزام المتفق عليه في العقد[1]، إذ يجب عليه التقيد بما أتى فيه، فإذا كان الالتزام هو القيام بفعل، فعليه القيام بذلك الفعل وليس بفعل آخر كأن يلتزم المحامي بالدفاع عن موكله، وإذا كان الالتزام عدم فعل شيء ما، كان على المدين أن يمتنع عن إتيانه كأن يلتزم الطبيب النفساني بعدم إفشاء الأسرار التي يبوح بها المريض أثناء جلسات العلاج،كما قد يكون التزام المدين عبارة عن منح شيء ما، ففي هذه الحالة عليه أن يقوم بمنح الشيء المتفق عليه، كالتزام البائع بتسليم المبيع.

ثانيا:طرفا الوفاء البسيط:

يتطلب لتحقق الوفاء البسيط وجود طرفا الوفاء وهما الموفي و الموفى له

1-الموفي: تنص المادة 258 ق م ج على "**يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170.**

كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته. غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير، إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض."[2]

يتضح من خلال نص المادة أنَ الوفاء قد يكون من المدين نفسه، نائب عنه أو الغير.

---

[1]-أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دط؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 315.

2-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

.

أ-**الوفاء من المدين أو نائبه:**الأصل في الالتزام، قيام المدين بالوفاءبالدين الذي في ذمته قبل الدائن بنفسه، ففي عقد البيع مثلا يقع على عاتق المشتري دفع ثمن المبيع.

غير أن ذلك لا يمنع أن يتم الوفاء عن طريق شخص آخر ينوب المدين في الوفاء بالدين والنيابة في هذه الحالة قد تكون قانونية كالوصي، كما قد تكون نيابة اتفاقية، كأن يقوم المدين بتعيين وكيل عنه للوفاء بالدين، أو عن طريق حوالة الدينحيث يقوم فيها المدين بالاتفاق مع شخص آخر ليقوم بالوفاء عنه، ومثال ذلك أن يقوم المستأجر بتعيين شخص للوفاء ببدل الإيجار عنه.

كما قد يكون على شكل تعهد عن الغير، والذي يتقرر إذا تعهد أحد طرفي العقد بأن يجعل شخصا آخر يقوم بالتزام معين قبل الطرف الآخر[1]ومثال ذلك أن يقوم (أ) ببيع شقة على الشيوع (ب) عن نفسه ويقوم بالتعهد له أن شريكه (ن) سيوافق على البيع كذلك.

ب-**الوفاء من الغير:** يجوز أن يتم الوفاء من الغير سواء كانت له مصلحة في ذلك كحائز العقار، حماية لحقه أو لم تكن له المصلحة كالفضولي، وفي حالة قيام الغير بالوفاء بالدين لا يحق للدائن أن يرفض الوفاء إلاَ في الحالات التالية:

-إذا اتفق المتعاقدان صراحة على وجوب تنفيذ المدين لالتزاماته بنفسه، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يتم الوفاء من الغير[2]، مثلا يتفق الموكل والمحامي على الزامية قيام المحامي بالدفاع عنه بنفسه، ففي هذه الحالة لا يجوز لمحام آخر أن يدافع عنه بدلا من المحامي.

-إذا كانت طبيعة العقد تتطلب تنفيذ المدين لالتزامه دون سواه[3]، كأن يبرم عقد بين مقاول ومهندس على تصميم بناية ما، ففي هذه الحالة يقع على عاتق المهندس القيام بتنفيذ التزامه دون سواه.

-حالة اعتراض المدين على وفاء شخص لا مصلحة له، إذ أن هناك حالات يرفض فيها المدين وفاء الغير عنه باعتبار أن لا مصلحة له في الوفاء بالدين، غير أن رفض المدين للوفاء لا يحول دون

---

[1]-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني-العقد والإرادة المنفردة،الطبعة5؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، 216.

[2]-المادة 169 من القانون المدنيالجزائري، مرجع سابق.

[3]-القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

قبول الدائن له إذا أراد ذلك[1] ومثال ذلك أن يكون(أ) مدينا ل(ب) ويقوم (ج) الذي لا مصلحة له ورغم معارضة المدين بالوفاء بالدين ففي هذه الحالة يكون أمام الدائن خيارين أولهما أن يرفض وفاء هذا الغير باعتبار أن لا مصلحة له في الوفاء إضافة إلى رفض المدين لهذا الوفاء، كما يكون للدائن قبول ذلك الوفاء، باعتبار أن مصلحته تتحقق بالوفاء بالدين.

ج-الشروط الواجب توافرها في الموفي: تنص المادة 260 ق م ج على "**يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفى به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه.**"[2]

يشترط المشرع الجزائري توافر شرطين في الموفي وهما: أهلية التصرف وكذا ملكية الشيء الموفى به.

***أهلية التصرف:** يجب أن تتوافر في الموفي أهلية التصرف والتي حددها القانون ب19 سنة مع عدم وجود عارض من عوارض الأهلية، فإذا أبرم مجنونمثلا عقد بيع، يكون عقده باطلوبالتالي وفاؤه باطل لأنه عديم الأهلية،أما في حالة ما إذا كان ناقصا للأهلية يميز بين حالتين:

- إذا كان الموفي هو المدين نفسه لا يحق له المطالبة بإبطال العقد إلاَ إذا أثبت وقوع ضرر له جراء هذا الوفاء[3]، ومثال ذلك أن يبرم شخص عقد بيع سيارة مع قاصر ثم يتبين لهذا الأخير أنه وقع في تدليس، إثر تحايل البائع عليه، ففي هذه الحالة يحق له التمسك بإبطال العقد.

-أمَاإذا كان الوفاء من غير المدين،فله الحق في طلب إبطال الوفاء[4] ومثال ذلك أن يبرم (أ) عقد بيع مع (ب) هذا الأخير الذي يبلغ من العمر 17 سنة، ويقوم (ج)بالوفاء عن (ب) بحسن نية، ففي هذه الحالة للموفي حق بإبطال العقد.

* **أن يكون الموفي مالكا للشيء:**إذا كان محل الالتزام هو القيامبنقل ملكية الشيء، فإنه على

---

[4]-فرج توفيق حسن، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ص608-609.

[2]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3]-السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دط؛ دار الهدى، الجزائر، 2010، ص. 302.

[4]- المرجع نفسه، ص. 302.

الموفي أن يكون مالكا له[1]، ومثال ذلك إذا أبرم (ج) عقد بيع قطعة أرضية مع (ل) يستوجب على البائع (ج) أن يكون مالكا لتلك القطعة الأرضية.

2-الموفى له: تنص المادة 268 ق م ج على "**الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه لا يبرء ذمة المدين**

إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء، أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية للشخص الذي أقرضه الدائن الجديد كان الدين في حيازته."[2]

يستلزم لحصول الوفاء صحيحا وجود طرف ثاني هو الموفى له، وهو الشخص الذي يلتزم المدين بالوفاء بالدين له، وعادة يكون الموفي هو الدائن نفسه كأن يتعاقد (أ) وهو رسام مع (ب) على رسم لوحة فنية له مقابل مبلغ من النقود، فالأصل أن يقوم (ب) بدفع ثمن اللوحة ل(أ) باعتبار أنه هو الدائن.

غير أن هذه القاعدة غير مطلقة، حيث يمكن للدائن أن يقوم بتعيين نائب له لاستيفاء الدين غير أنَ المشرع الجزائري اشترط في هذه الحالة أن يقدم النائب مخالصة صادرة من الدائن لإثبات الصفة في استيفاء الدين[3]، ومثال ذلك أن يكون (س غ) مدينا ل(م ص) وعند حلول أجل استيفاء الدين، يتقدم (ن ي) بوثيقة صادرة من (م ص) يثبت بها صفته في استيفاء الدين، وفي هذه الحالة عوضا أن يقوم المدين بالوفاء بالدين للدائن (م ص) يقوم بالوفاء لنائبه (ن ي).

ويجب أن تتوافر في الموفى له سواء كان الدائن نفسه أو بنائب عنه أهلية استيفاء الدين والمحددة ب19 سنة ودون أن يعترضها عارض من عوارض الأهلية، فإذا كان الدائن مثلا قاصرا، كان لنائبه الشرعي حق استيفاء الدين لأنه يدخل ضمن أعمال الإدارة[4].

---

[1]-فرج توفيق حسن، مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 610.

[2]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 304.

[4]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص 322.

-**الوفاء لغير الدائن:** الأصل أنه إذا تمَ الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا تبرء ذمة المدين بل يبقى على عاتقه الالتزام بتسديد دينه قبل الدائن، ومثال ذلك أن يقوم المستأجر بدفع بدل الإيجار لغير المؤجر أو نائبه ففي هذه الحالة يبقى الدين قائما باعتبار أنَ المؤجر لم يستوف بدل الإيجار.

ولكن ذلك لا يمنع من وجود حالات أوردتها المادة 268 السالفة الذكر تبرء فيها ذمة المدين بالرغم من أنَ الوفاء تمَ لغير الدائن أو نائبه وهي:

أ-إقرار الدائن بالوفاء، فالدائن في هذه الحالة يعتبر كأنه استوفى كامل الدين من المدين

أما بالنسبة لعلاقة الدائن مع الموفى له، فقد يعتبره الدائن تبرعا منه للموفى له، كما قد تكون بقصد الوكالة، ومثال ذلك أن يقوم شخص باستيفاء ثمن المبيع من المدين فيعتبره البائع بعد ذلك وكيلا عنه وفي هذه الحالة يستوجب على الموفى له أن يقدم حسابا له عن هذه الوكالة[1]

ب-إذا عاد الوفاء بمنفعة على الدائن، ومثال ذلك أن يقوم المدين بالوفاء لدائن الدائن مما يؤدي إلى براءة ذمة الدائن قبل دائنه.

ج-إذا تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته، حيث يعتقد المدين في هذه الحالة أنه قام بالوفاء للدائن الحقيقي،كأن يقوم المدين بالوفاء لوريث الدائن ثم يتبين أنه ممنوع من الإرثباعتبار أنه من قام بقتله.

ثالثا: كيفية الوفاء:

1-محل الوفاء: يلتزم المدين بالوفاء بما اتفق عليه في العقد دون أن يكون له حق تعديل الالتزام فإن كان الالتزام القيام بعمل كان عليه تنفيذه، وإن كان بامتناع عن عمل فعليه عدم اتيانه،وإن اتفقا على منح شيء معين فعلى المدين تسليم ذلك الشيء، ويكون ذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد[2]، ومثال ذلك: على المقاول أن ينجز العمل الذي كلَف به من رب العمل فإذا كلَف ببناء منزل كان عليه القيام بذلك، وفي الأجل المحدد له.

---

[1]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 306.

[2]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص 325.

2-حالة تعنت الدائن عن قبول الوفاء:قد يرفض الدائن وفاء المدين دون مبرر، أو يرفض إتمام الأعمال التي لا يكون الوفاء إلاَ بهاأو أنه يعلن صراحة عن رفضه للوفاء، ومثال ذلك أن يرفض المشتري تسلم المبيع، ففي هذه الحالة يحق للمدين بعد إعذار الدائن أن يباشر إجراءات العرض الحقيقي و الإيداع، حيث يقدم المدين عرضا للوفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي

أو المختار للدائن[1]، فإذا أصرَ الدائن على عناده كان للمدين أن ينتقل إلى إجراء الإيداع

حيث يقوم بإيداع محل الالتزام عند المحضر القضائي، وعند الاقتضاء يودعها لدى أمانة ضبط المحكمة، غير أن المشرع الجزائري أسقط شرط الإعذار قبل مباشرة إجراءات العرض والإيداع في حالات معينة وهي:

- "**إذا كان المدين يجهل شخصية أو موطن الدائن**
- **أو إذا كان الدائن عديم الأهلية، أو ناقصا، و لم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء أو إذا كان الدين محل نزاع بين عدة أشخاص.**
- **أو كانت هناك أسباب أخرى جدية تبرَر هذا الإجراء**"[2] كأن يطالب المدين بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه[3]

و بمجرد استيفاء الدائن للدين المتفق عليه في العقد المبرم ينقضي الالتزام وتنقضي معه جميع توابعه، فإذا كان للمدين كفيل برأت ذمته.

الفرع الثاني

الوفاء مع الحلول.

القاعدة العامة هي وفاء المدين بالدين الذي في ذمته قبل الدائن بنفسه، غير أن هناك حالات يكون فيها الموفي شخصا آخرا غير المدين، حيث يقوم بالوفاء وبعد ذلك يحلَ محلَ الدائن في استيفاء الدين

---

[1]-المادة 584 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-المادة 273 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص 332.

مما ينتج عنه انقضاء الدين الذي في ذمة المدين في مواجهة الدائن و نشوء دين جديد بين الوفي والمدين و هذا هو الوفاء مع الحلول، وسنتطرق أولا من خلال هذا الفرع إلى تمييز الوفاء مع الحلول عن حوالة الحق، ثم نتطرق إلى أنواع الحلول، لننهي هذا الفرع بآثار الوفاء مع الحلول.

أولا: تمييز الوفاء مع الحلول عن حوالة الحق.

قبل الخوض في التمييز بين النظامين، سنعرف أولا حوالة الحق، إذ هي قيام الدائن بنقل حقه لشخص آخر فيحل محلّه في استيفاء الدين[1]

بعد التعرض لتعريف حوالة الحق، يتضح لنا أنَ هناك نقاط تشابه بين الوفاء مع الحلول و حوالة الحق، وذلك من حيث انتقال الحق إلى الموفي مرفقا بالتأمينات، إلاَ أنَ ذلك لا يحجب الاختلافات الموجودة بينهما و المتمثلة في:

1-الوفاء مع الحلول يكون اتفاقياأو قانونيا، كما سنرى فيما بعد، بينما حوالة الحق فتكون دائما اتفاقية[2]، إذ أن رضى الدائن فيها وجوبي.

2- في الوفاء مع الحلول إذا قام الموفي بالوفاء بجزء من الدين فقط يبقى للدائن حق التقدم عليه في استيفاء ما تبقى من الدين، بينما في حوالة الحق حتى وإن كان للمحيل حق استيفاء جزء من الدين فقط فهو على حد سواء مع الدائن[3]،

3-في الوفاء مع الحلول لا يكون الدائن ضامنا للموفي و لهذا الأخير حق الرجوع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب، بينما في حوالة الحق إذا كانت بعوض يكون المحيل ضامنا للمحال، [4]

فإذا حال حائل دون وفاء المدين، كان للمحال أن يرجع على الدائن بدعوى الضمان.

4-في الوفاء مع الحلول لا يحق للموفي الرجوع على المدين إلاَ إذا قام بالوفاء بالدين الذي في ذمته

---

[1]-المادة 239 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]--أنور سلطان، مرجع سابق، ص.341.

[3]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص.337.

[4]_السعدي محمد صبري، المرجع نفسه، ص. 337.

قبل الدائن، بينما في حوالة الحقفللمحال حق الرجوع على المدين حتى و إن لم يدفع للدائن شيئا[1]

أولا: أنواع الوفاء مع الحلول.

1-الحلول القانوني: يحلَ فيه الموفي محلَ الدائن بقوة القانون، إذ يكون دائما للموفي مصلحة في الوفاء بالدين ويتم الوفاء رغم إرادة الدائن و المدين.[2]

ولقد نظم المشرع الجزائري حالات الحلول القانوني في المادة 261 ق م ج والتي تنص:

"إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حلَ الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية:

- إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين، أو ملزما بوفائه عنه،

- إذا كان الموفي دائنا و وفى دائنا أخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني و لو لم يكن للموفي أي تأمين،

- إذا كان الموفي اشترى عقارا و دفع ثمنه وفاء لدائنين، خصص العقار لضمان حقوقهم،

- إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول."[3]

من خلال نص المادة نستخلص حالات الوفاء القانوني و هي كالآتي:

أ-**إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين، أو ملزما بالوفاء عنه:** تتقرر هذه الحالة إذا كان الموفي مدينا متضامنا مع المدين في الوفاء بالدين، كأن يكون (ق) و(هـ) مدينين متضامنين لدائن واحد وهو(ل)، ففي هذه الحالة إذا قام (ق) بالوفاء بكامل الدين كان له حق الرجوع على (هـ) بقدر ما تبقى من الدين بعد خصم حصته، أمَا إذا كان الموفي ملزما بالوفاء عن المدين، فإنَله حق الرجوع على المدين بما وفَاه، ومثال ذلك أن يرجع الكفيل على المكفول بما وفَاه للدائن بناء على عقد الكفالة.

---

[1]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص 342.

[2]-إباليدن خوخة، لعريبي سهيلة، انقضاء الالتزام بالوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 37.

[3]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ب–وفاء الدائن المتأخر للدائن المتقدم عليه في المرتبة: ترد حالات يكون للمدين عدة دائنين متفاوتين في المرتبة، ففي هذه الحالة يجوز للدائن المتأخر منهم أن يقوم بالوفاء للدائن المتقدم عليه في المرتبة وذلك لما له من تأمينات عينية[1]، ثم يقوم بالحلول محل هذا الدائن في استيفاء الدين، ومثال ذلك أن يكون ل(ح) دائنين، الأول (أ) وهو دائن عادي، والثاني (ب) وهو دائن مرتهن رهنا رسميا، ففي هذه الحالة يجوز ل(أ) أن يقوم بالوفاء ل(ب) ثم يحلَ محلَه في استيفاء الدين.

ج–الوفاء من حائز العقار: تتقرر هذه الحالة إذا قام الموفي بشراء عقار مثقل بديون، وتفاديا لحق التتبع الذي يمتلكه الدائنون المرتهنون، يقوم بالوفاء لهم ثمَ يحلَ محلَهم في استيفاء الدين من المدين[2]، وفي حالة ما إذا كان الثمن غير كاف لتسديد جميع الديون، يمكن له أن يقوم بالوفاء للدائن المرتهن المتقدم في المرتبة، ثم يحلَ محلَه في استيفاء الدين، ومثال ذلك أن يقوم (س) برهن قطعة أرضية لثلاثة دائنين (د)،(ع) و(م)، و(د) هو المتقدم في المرتبة

ثم قام الراهن ببيع تلك القطعة الأرضية للمشتري (ي)، وتفاديا لإجراءات التنفيذ التي قد تطال العقار المرهون، قام المشتري بالوفاء ل(د) فقط، ففي هذه الحالة يحلَ الموفي محلَ هذا الدائن المرتهن في الوفاء بالدين.

د–وجود نص قانوني: ترد هناك حالات يكون في الحلول القانوني مقررا بنص قانوني خاص ومثال ذلك نص المادة 454 من القانون التجاري الجزائري التي تخوَل لمن دفع السفتجة دون أن يكون ملزما بذلك أن يحلَ محلَ الساحب في استيفاء الدين من المسحوب عليه.

2–الحلول الاتفاقي:يتم الحلول الاتفاقي إما باتفاق بين الموفي و الدائن، أو باتفاق الموفي مع المدين.

---

[1]–أنور سلطان، مرجع سابق، ص.347.

[2]–السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص. 328.

أ–**وجود اتفاق بين الموفي و الدائن:** يجوز أن يتفق الدائن مع الموفي على قيام هذا الأخير بالوفاء بالدين في مقابل ذلك يقدم له الدائن مخالصة مع الحلول دونحاجة لرضى المدين ولا يشترط فيه شكل خاص[1].

و مثال ذلك أن يقوم البائع بالاتفاق مع الغير على تسديد ثمن المبيع دون حاجة لرضى المشتري.

ب–**وجود اتفاق بين الموفي و المدين:** يتم هذا النوع من الحلول باتفاق بين المدين و الموفي ويشترط لصحته توافر شرطين:

* أن يتمَ الاتفاق بين الغير و المدين، فإذا كان (ف) مثلا مدينا ل(ر) فالحلول الاتفاقي يكون إذا اتفق المدين (ف) مع شخص آخر (أ) على قيام هذا الأخير بالوفاء بالدين ثم يحلَ محلَ الدائن في استيفاء الدين.

*أن يذكر في عقد القرض و في المخالصة أن الوفاء تمَمن المال الذي أقرضه الغير للمدين[2]،إذ يجب لتقرير الحلول الاتفاقي بين الموفي والمدين أن يكون الوفاء بالدين قد تمَ من المال الذي أقرضه الموفي للمدين، ومثال ذلك أن يكون (ج) مدينا ل(أ) ب500000دج، ثم قام(ج) باقتراض 500000دج من (و) للوفاء بالدين الذي في ذمته، شريطة أن يذكر في عقد القرض وفي المخالصة أن القرض منح للوفاء بالدين الذي في ذمة المدين، ففي هذه الحالة يحلَ الموفي (و) محلَ الدائن (أ) في استيفاء الدين من (ج).

ثالثا: آثار الوفاء مع الحلول.

1- **حلول الموفي محل الدائن:** يترتب على الوفاء مع الحلول انقضاء الالتزام الذي في ذمة المدين قبل الدائن ممَا يؤدي إلى زوال العقد، إضافة إلى ذلك يحلَ الموفي محلَ الدائن في استيفاء الدين فتنتقل بذلك كلَ التأمينات التي وضعت كضمان للوفاء بالدين، كما تنتقل معه كافةالدفوع التي

[1]–السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف الحوالة-الانقضاء، طبعة 1958؛ دار احياء التراث العربي، لبنان، ص 676.

[2]–أنور سلطان، مرجع سابق، ص 345.

يمكن للمدين التمسك بها في مواجهة الدائن[1]ومثال ذلك أن يدفع المدين ببطلان العقد الذي أبرمه مع الدائن.

2-القيود الواردة على حلول الموفي محل الدائن: وضع المشرع الجزائري قيودا على حلول الموفي محل الدائن وهي:

أ-حالة قيام الموفي بالوفاء بجزء من الدينو قام الدائن بإبراء الجزء المتبقي منه، و في هذه الحالة لا يجوز له الرجوع على المدين إلاَ بمقدار ما دفع إلاَ إذا كان الموفي ملتزما مع غيره و قام بالوفاء بكامل الدين دون احتساب حصته[2]، ومثال ذلك أن يكون مقدار الدين 250000دج ويقوم الموفي بالوفاء ب200000دج ويبرء الدائن المدين فيما تبقى من الدين ففي هذه الحالة لا يحق له أن يحل محل الدائن إلا بمقدار ما دفعه.

ب-في حالة قيام المدين برهن عدة عقارات لضمان دين واحد، ثم انتقلت ملكيتها إلى أشخاص متعددين،ففي هذه الحالة يكون حائزو هذه العقارات ملزمين بالوفاء باعتبار أن عقاراتهم مقيَدة برهن، فإذا قام بالوفاء بكامل الدين يحل بموجبه محل الدائن في الرجوع على سائر الحائزين غير أن الرجوع يكون بقدر حصة كل واحد منهم[3] و مثال ذلك إذا قام (أ) برهن ثلاثة فنادق لفائدة الدائن (ب) ثم انتقلت ملكية هذه الفنادق الثلاث إلى كل من (ع) (ص) و(م) وقام هذا الأخير بتسديد دين (أ) فحل بذلك محل الدائن (ب) غير أنه بحلوله هذا لا يحق له الرجوع على (ع) و(ص) إلا بقدر حصة كل منهما.

ج-إذا وفَى الموفي بجزء من الدين فقط كان للدائن أن يتقدم على الموفي في الاستيفاء ولا يزاحمه الموفي باعتبار أن الدائن لم يقبل الوفاء الجزئي، غير أنه يجوز الاتفاق على غير ذلك[4] باعتبار أنه ليس من النظام العام.

---

[1]-المادة 264 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص. 334.

[3]-المادة 266 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4]- المادة 255 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني

انقضاء العقد بما يعادل الوفاء.

إن الطريق الطبيعي لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد هو الوفاء، غير أنه قد يلجأ المدين إلى طريقة أخرى لتسديد دينه، إذ بدلا من التنفيذ العيني، يكون بما يعادله، و سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الوفاء بمقابل في فرع أول، بينما سنخصص باقي الفروع لدراسة التجديد و الإنابة، مقاصة واتحاد الذمة.

الفرع الاول

الوفاء بمقابل أو الاعتياض.

يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة تنفيذ الالتزامات المتفق عليها وذلك باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، غير أنه قد يتفق المتعاقدين على وفاء بمقابل وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه أولا، ثم نذكر شروطه، ونختم الفرع بآثاره.

أولا: تعريف الوفاء بمقابل.

هو قيام المدين بالوفاء بالدين الذي في ذمتهعن طريق تقديم شيء بديل عوضا عن الالتزام الأصلي[1]، فإذا كان الدين المستحق مبلغا من النقود استبدل بعقار مثلا، ولا يتم الوفاء بمقابل إلاَ إذا وافق الدائن على ذلك.

ثانيا: شروط الوفاء بمقابل.

تنص المادة 285 ق م ج على" **إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء**"[2]

---

[1]–الفارعبد القادر، أحكام الالتزام، دط؛ د د ن، د ب ن، 2001، ص. 40.

[2]–القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ومنه يتطلب لتحقيق الوفاء بمقابل تحقق ثلاثة شروط أساسية وهي: وجود اتفاق بين المدين و الدائن أن يكون محل الالتزام شيئا جديدا و التنفيذ الفوري للاتفاق.

1- **وجود اتفاق بين المدين و الدائن:**أول شرط يجب تحققه هو وجود اتفاق بين الدائن والمدين على تقديم مقابل عوضا عن الدين المستحق، إذ لا يمكن اجبار الدائن على قبول شيء غير مستحق له، اضافة إلى وجوب توافر أهلية استيفاء الدين بالنسبة للدائن أما بالنسبة للمدين فيجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف في الشيء المقدم كبديل نظرا لما يتضمنه من نقل للملكية[1].

2-يجب أن يكون محل الالتزام شيئا جديدا: إذ يجب على المدين أن يقدم شيئا لم يتفق عليه في العقد مسبقا، كما يجب أن يكون البديل ناقلا للملكية أو لحق عيني، إذ لا يجب أن يكون قياما بعمل أو امتناع عنه لأن ذلك يعتبر تغييرا للمحل[2]،ومثال ذلك أن يتفق المتعاقدين على استبدال الالتزام الأصلي الذي هو عبارة عن مبلغ من النقود بشقة.

3-التنفيذ الفوري للاتفاق: يقع على عاتق المدين التزام بنقل ملكية الشيء أو الحق العيني فور حصول الاتفاق لأنَ أيَ تأجيل للتنفيذ يعتبر تجديدا لا وفاء بمقابل، فإذا كان الشيء المستعاض به شقة وجب اتخاذ اجراءات نقل الملكية[3]، فور استبدال الدين.**ثالثا: آثار الوفاء بمقابل.**

بمجرد تحقق الشروط السالفة الذكر يرتب الوفاء بالمقابل آثار قانونية، حيث تنص المادة 286 من ق م ج "**تسري أحكام البيع و خصوصا ما يتعلق منها بأهلية الطرفين، وبضمان الاستحقاق، وبضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين.**

ويسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام الوفاء و بالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع و انقضاء التأمينات"[4]

---

[1]-السعدي محمد صبري ، مرجع سابق، ص. 339.

[2]-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 799-800.

[3]-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 340.

[4]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

منه، تتمثل آثار الوفاء بالمقابل فيما يلي:

1-سريان أحكام البيع على الوفاء بالمقابل: تسري أحكام البيع من أهلية، ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية على الوفاء بالمقابل.

بالنسبة للأهلية يجب أن تتوفر أهلية التصرف في الشيء البديل بالنسبة للمدين، وأهلية استيفاء الدين بالنسبة للدائن، أي بلوغ كل منهما 19 سنة دون وجود أي عارض من عوارض الأهلية.

أما ضمان الاستحقاق، فيحق للدائن الرجوع على المدين إذا استحق المقابل الذي في يده[1]، ولا يرجع عليه بالدين الأصلي فهذا الأخير انقضى بالوفاء بمقابل، إذ أن رجوعه على المدين يأخذ حكم رجوع المشتري على البائع، ومثال ذلك أن يقوم (أ) بالوفاء بمقابل ل(ب) عن طريق نقل ملكية عقار بدل تسديد الدين الذي في ذمته، وبعد نقل الملكية، رفعت دعوى استحقاق على (ب)، ففي هذه الحالة على الدائن (ب) أن يخطر (أ) والذي بدوره يلتزم في الدخول في الخصومة، أو يحل محلَ (ب)، وإذا انتزع الشيء من يد (ب) كان على (أ) أن يقوم بالضمان.

ضمان العيوب الخفية إذ تسري عليها أحكام المواد من 379 إلى 386 من ق م ج، فإذا اكتشف الدائن عيبا في الشيء المقابل، كان على المدين أن يقوم بضمان هذه العيوب إلاَ إذا أثبت أنَ الدائن كان على علم بكلَ عيوب الشيء.

2-انقضاء الدين الأصلي وتوابعه:وفقا لنص المادة 286 من ق م ج السالفة الذكر فإن الوفاء بمقابل هو وفاء للالتزام الأصلي، ومنه فإن الدين الذي كان في ذمة المدين ينقضي مما يؤدي إلى انقضاء العقد، فإن كان العقد الأصلي هو تسديد الدين الذي في ذمة المدين، وتم الوفاء به بمقابل، إذ استبدل محل الالتزام بمنح شقة بدلا من مبلغ من النقود، ففي هذه الحالة إذا انتقلت ملكية الشقة إلى الدائن يزول الدين الأصلي والمتمثل في تسديد مبلغ من النقود.

كما تزول كل التأمينات الضامنة للدين الأصلي حتى وإن استحق الشيء المقابل وانتزع من يد الدائن[2]، باعتبار أنه في مثل هذه الحالة يرجع عليه بدعوى الضمان، ومثال ذلك أن يبرم (ق) عقد

---

[1]-المادة 375 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 810-811.

قرض مع (س) على أن يكفله (ع)، وعوضا أن يقوم (س) بالوفاء بالدين الذي في ذمته يقوم بالوفاء بعقار بدل مبلغ النقود، ففي هذه الحالة إذا رفع الغير دعوى استحقاق على العقار، لا يكون ل(ق) حق الرجوع على الكفيل للوفاء بالدين، بل له أن يرجع على المدين بدعوى الضمان.

وفي حالة ما إذا كان في ذمة المدين عدة ديون من جنس واحد ومستحقة لنفس الدائن ، وقام بالوفاء ببعضها دون البعض الآخر، كان له عند الوفاء أن يعين الدين الذي دفعه بمقابل، فإن لم يفعل كان المقابل المدفوع وفاء للدين الحال ثم الدين الأكثر كلفة على المدين، فإن تعادلت الديون من حيث حلول الأجل والكلفة، كان للدائن خيار تعيين الدين الذي استوفى حقه[1].

إذا تبين أنَ المدين قد دفع مقابلا لدين غير مستحق الأداء جاز له الرجوع على الدائن بدعوى الاسترداد لا دعوى يطالب فيها بمقدار الدين باعتبار أنه يتبع أحكام الوفاء لا أحكام نقل الملكية، وفي حالة ما إذا تعدد دائنو المدين وقام بالوفاء لأحدهم دون الآخرين، وكان هذا الوفاء قبل حلول أجل الوفاء، أو بعد انقضائه وبتواطؤ من المدين والدائن، جاز لدائنيه الآخرين رفع دعوى بولصية باعتباره وفاء[2].

الفرع الثاني

التجديد و الانابة في الوفاء.

قد يتفق طرفا العقد على تجديد الدين الذي في ذمة المدين، أو أن يقوم الغير بالوفاء عن المدين.

أولا:التجديد.

1- تعريف التجديد: هو استبدال الدين القديم بالدين الجديد ويكون سببا في انقضاء الالتزام القديم ونشوء التزام جديد[3]

---

[1]-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 811.

[2]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص. 342.

[3]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص. 363.

إذ يتم بتغيير الدين ويتم ذلك باستبداله من حيث محله كاستبدال قطعة أرضية بمنزل، أو استبداله من حيث مصدره كاتفاق الأطراف على استبدال بدل الإيجار و اعتباره قرضا في ذمة المستأجر.

كما يتم التجديد كذلك بتغيير المدين فبدلا من أن يقوم المدين بالوفاء بالدين يقوم شخص آخر بالوفاء عنه، أو بتغيير الدائن، إذ يقوم فيه المدين بالوفاء لشخص آخر غير الدائن.

للإشارة فإن التجديد قد قلت أهميته في الوقت الراهن، نظرا لاستبداله بأنظمة قانونية أخرى، إذ أن التجديد بتغيير الدين يغني عنه الوفاء بمقابل[1]، هذا الأخير الذي يختلف عن التجديد من حيث أنَ التجديد تغيير الدين إمَا بفعل، عدم فعل، أو منح شيء، بينما الوفاء بمقابل فيكون دائما بمنح شيءويتمَبالنقل الفوري لملكية الشيء.

أمَا تغيير المدين فيكون بديله حوالة الدين[2]، هذه الأخيرة التي تختلف عن التجديد باعتبار أنه في التجديد يشترط قبول الدائن، غير أنه في حوالة الدين لا يشترط لنفاذها قبول الدائن بها، أمَا بالنسبة لتغيير الدائن فيستبدل بحوالة الحق[3]، والتي تتم باتفاق بين الدائن القديم والجديد دون حاجة لرضاء المدين، بينما في التجديد بتغيير الدائن يشترط فيه قبول كل من الدائن القديم والجديد والمدين.

2- شروط التجديد: يتطلب لصحة التجديد توافر أربعة شروط هي:

أ-**وجود التزام قديم** :لإعمال الوفاء بالتجديد يجب أن يكون هناك التزام قديم متفق عليه في العقد، فإذا لم يكن الدين موجودا فعلا أو انقضى لأحد أسباب الانقضاء وذلك قبل حصول التجديد، فإن هذا الأخير لا يتقرر لأنه مرتبط بالالتزام القديم، إذ تنص المادة 288 ق م ج على" **لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزامان القديم و الجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان.**

أما إذا كان الالتزام القديم ناشئا عن عقد قابل للبطلان فلا يكون التجديد صحيحا إلا إذا فقد الالتزام الجديد إجازة العقد واحلاله محل الالتزام القديم."[4] منه فإن بطلان الالتزام القديم يؤدي لا

---

[1]-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 814.

[2]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص 363.

[3]-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 814.

[4]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

محالة إلى بطلان الالتزام الجديد، أمّا إذا كان الالتزام القديم الناشئ عن العقد قابل للإبطال لاختلال شرط من شروط الصحة يميز بين حالتين:

إذا كان الطرف الذي له حق الابطال على علم به ورغم ذلك قام بالتجديد فإن هذا الفعل يعتبر بمثابة اجازة للعقد فيصبح الالتزام القديم صحيحا والذي بدوره يولد صحة التجديد، أما في غير هذه الحالة فيبقى التجديد قابلا للإبطال مادام الالتزام القديم مهددا بالزوال[1].

ب-إنشاء التزام جديد: يتطلب لصحة التجديد أن يكون الالتزام المنشأ صحيحا، فإذا ما كان هذا الالتزام باطلا يسقط التجديد، كأن يتم التجديد بتغيير مدين جديد عديم الأهلية ففي هذه الحالة يسقط التجديد ويبقى الالتزام الأصلي صحيحا، وإذا كان العقد الجديد قابلا للإبطال فإنه يبقى مهددا بالزوال، كأن يكره المدين على تغيير الدين، فإذا تمسك صاحب الحق بإبطاله يزول الالتزام الجديد ويعود الالتزام القديم بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن.

ج-وجود اختلاف بين الالتزام القديم والالتزام الجديد: حيثتنص المادة 287 ق م ج على" **يتجدد الالتزام:**

- **بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره،**
- **بتغيير المدين إذا اتفق الدائن و الغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد،**
- **بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن و المدين و الغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد"**[2].

من خلال نص المادة فالتجديد يكون إما:

1-بتغيير الدين من حيث محله أو مصدره ومثال ذلك أن يتفق الأطراف على أن يكون محل الالتزام

---

[1]- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص. 344-345.

[2]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الجديد عقارا بدلا من النقود.

2–تغيير المدين ويكون بطريقتين: إمَا باتفاق بين الدائن والمدين والغير على انقضاء الالتزام القديم ونشوء التزام جديد يكون فيه الغير هو المدين الجديد، أو باتفاق بين الدائن والمدين الجديد دون حاجة لرضى المدين.

3–تغيير الدائن الذي يستلزم وجود اتفاق بين الدائن القديم ومدينه و الدائن الجديد، ورضى المدين في هذه الحالة واجب على خلاف حوالة الحق فرغم اتفاقهما في حلول شخص جديد دائنا بدلا من الدائن القديم إلا أنهما يختلفان في كون التجديد يتطلب لصحته رضا المدين، أما حوالة الحق فلا يشترط فيها رضاه.

* **وجود نية التجديد:** تنص المادة 1/289ق م ج على "**لا يفترض التجديد بل يجب الاتفاق عليه صراحة، أو استخلاصه بوضوح من الظروف**"[1]

يستنبط من نص المادة أنه لا يجوز التجديد إلاَ إذا اتفق الأطراف عليه صراحة، ويتحقق ذلك عند وجود نية صريحة لا لبس فيها.

بمجرد تحقق الشروط السالفة الذكر ينقضي الالتزام الأصلي وينشأ محله التزام جديد و تنقضي معه جميع تأميناته إلاَ إذا وجد نص يقضي بغير ذلك[2]

ثانيا: الإنابة في الوفاء.

تنص المادة 294 ق م ج على " **تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.**

---

[1]–القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]–الكسواني محمود عامر، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة2؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2010 ، ص. 283.

و لا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية بين المدين و الغير."[1]

فالإنابة تصرف قانوني يقوم فيها المناب بالوفاء بالدين الذي في ذمة المنيب (المدين) و بموافقة من المناب لديه (الدائن) و لا يشترط في الإنابة وجود علاقة مديونية بين المنيب والمناب، ومثال ذلك أن يقوم (ج) بالوفاء بالدين الذي في ذمة المشتري(أ) قبل البائع، ويتم ذلك بموافقة من الدائن (ب).

فقد تكون **الإنابة كاملة** حيث تؤدي إلى براءة ذمة المدين، ويشترط فيها:

1-أن يكون العقد الجديد صحيحا، إذ يجب أن لا يكون العقد الجديد باطلا، كأن يكون المناب طفلا غير مميز، كما لا يجب أن يكون الالتزام قابلا للإبطال باعتبار أن تمسك من له المصلحة في إبطاله يؤدي إلى زوال العقد، كأن يكون المناب قد وقع في استغلال.

2-لا يجب أن يكون المناب معسرا وقت الإنابة[2]،باعتبار أن الدائن قد قبل الإنابة لاستيفاء حقه فإذا وقعت الإنابة ثم تبين للدائن أن المناب معسر ففي هذه الحالة يحق للدائن التمسك بإبطال العقد لغلط أو تدليس.

و إما **إنابة قاصرة** يكون فيها المدين ملتزما إلى جانب المناب بتسديد الدين، و في هذا النوع من الإنابة،لا تبرء ذمة المدين فيها[3]، إذ يمكن للدائن أن يطالب أيا من المنيب أو المناب بالدين فإذا وفَى أحدهما بالدين برأت ذمة الآخر.

الفرع الثالث

المقاصة.

تعتبر المقاصة أداة وفاء و ضمان لدينين متقابلين بين شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت، إذ تعتبر أداة وفاء مزدوجة، فمن جهة تقضي على أقل الدينين كليا، ومن جهة أخرى

---

[1]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص. 355.

[3]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص.376.

تقوم بوظيفة القضاء الجزئي على الدين الأكبر، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة الأنواع الثلاث للمقاصة من مقاصة قانونية، اختيارية وقضائية، ثم ننتقل إلى الحالات التي لا تجوز المقاصة فيها، لنختم هذا الفرع بآثار المقاصة.

أولا: أنواع المقاصة.

كما سلف الذكر فللمقاصة ثلاثة أنواع هي: مقاصة قانونية، اختيارية وقضائية.

1-المقاصة القانونية:

نظم المشرع الجزائري المقاصة القانونية في المادة 297 ق م ج والتي تنص " **للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له اتجاهه و لو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع و الجودة وكان كل منهما ثابتا و خاليا من النزاع و مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء.**

و لا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن."[1]

منه فشروط المقاصة كالآتي:

أ-**وجود دينين متقابلين:** تتحقق المقاصة القانونية إذا كان كل من المتعاقدين دائن ومدين للآخر في نفس الوقت، كأن يكون (أ) مدينا ل(ب) ثم يقوم الطرفان بإبرام عقد آخر يجعل من (ب) مدينا ل(أ).

كما يستوجب أن يتقدم كل طرف لاستيفاء الدين بصفة واحدة، حيث لا تتحقق المقاصة القانونية إذا كان أحدهما دائنا للآخر بصفته نائبا عن آخر، كالوصي[2].

ب-**اتحاد الدينين من حيث النوع:** ثاني شرط تتطلبه المقاصة القانونية هو اتحاد محل الدينين من حيث النوع، ويكون المحل إما نقودا، أو مثليات، وهذه الأخيرة تتطلب اتحاد النوع والدرجة

---

[1]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]-الفارعبد القادر، مرجع سابق، ص. 44.

ومثال ذلك إذا وقعت المقاصة على قمح فيجب أن يكون من نفس الجودة[1].

ج-خلو الدينين من النزاع: يجب أن تقع المقاصة القانونية على دينين خاليين من أي نزاع ويتحقق ذلك إذا كانا موجودين، ومعينين[2]

ومثال ذلك أن يكون (أ) مدينا ل(ب) بمبلغ من النقود مقدر ب200000دج ويكون (ب) بدوره مدينا ل(أ) ب45000دج، لا تقع المقاصة في حالة ما إذا كان أحد الدينين مقدرا والثاني غير مقدر.

د-استحقاق الأداء: يجب أن يكون الدينين حالا الأداء، إذ لا يجوز إجبار المدين على الوفاء بدين مؤجل، ومثال ذلك إذا كان أحد الدينين حال الأداء أما الدين الثاني فالوفاء به يكون بتاريخ 2016/12/12.ففي هذه الحالة لا يتحقق المقاصة القانونية.

وللإشارة فإن نظرة الميسرة التي يمنحها القاضي للمدين كأجل للوفاء بدينه لا تحول دون إجراء المقاصة[3].

هـ-صلاحية الدينين للمطالبة القضائية: لتقرير المقاصة القانونية يجب أن يكون الدينين صالحين للمطالبة القضائية، ويتحقق ذلك إذا أمكن رفع دعوى قضائية للمطالبة بالوفاء، أما في حالة ما إذا كان أحد الدينين التزام مدني والآخر طبيعي لا تتحقق المقاصة[4].

ومثال ذلك أن تكون الزوجة مدينة لزوجها بمبلغ من النقود، ثم يحكم لها القاضي بالنفقة ففي هذه الحالة وباعتبار أن النفقة التزام طبيعي لا تتحقق المقاصة القانونية.

و-يجب أن يكون الدينين قابلين للحجز عليهما: فلكي تتحقق المقاصة القانونية يجب أن يكون

---

[1]-الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص. 44.

[2]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص. 386.

[3]- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص .361.

[4]-المرجع نفسه، ص. 362.

كل من الدينين قابلا للحجز عليه[1]، كأن يكون الدينين عبارة عن كمية من القمح، ففي هذه الحالة يجوز الحجز عليهما.

2-المقاصة الاختيارية: إذا تخلف شرط من الشروط الواردة في نص المادة 297 ق م ج السالفة الذكر لا تتحقق المقاصة القانونية، غير أن ذلك لا يمنع المتعاقدين من الاتفاق على مقاصة تكون اختيارية[2]، ومثال ذلك أن يكون أحد الدينين مستحق الأداء والآخر مؤجل الأداء ففي هذه الحالة يجوز للمتعاقدين الاتفاق على المقاصة الاختيارية.

3-**المقاصة القضائية:** تتقرر المقاصة القضائية بحكم صادر من القاضي بإعمال المقاصة بين الدينين[3]، ومثال ذلك أن يرفع البائع دعوى قضائية يطالب فيها المشتري بدفع ثمن المبيع، ومن جهة أخرى يطالب المشتري بتعويض عن ضرر أصابه بفعل البائع، كما يطالب بإجراء مقاصة بين دينه ومقدار التعويض، ففي هذه الحالة للقاضي كامل السلطة التقديرية بتوقيع المقاصة القضائية.

ثانيا: الحالات التي لا تجوز المقاصة فيها.

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 299 ق م ج حالات معينة لا تجوز المقاصة فيها وهي:

1-إذا كان أحد الدينين شيئا نزع من دون وجه حق من يد مالكه وكان مطلوب رده، ومثال ذلك أن يكون (أ) دائنا ل(ب)، ويقوم المدين (ب) بسرقة مبلغ من النقود من (أ) ويطالب بالمقاصة ففي هذه الحالة لا تجوز المقاصة.

2-إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا للاستعمال وكان مطلوبا رده، كأن يودع الدائن شيئا عند المدين ثم يطالب المدين بإجراء المقاصة، ففي هذه الحالة لا يحق له إجراء المقاصة لأن ذلك يعدَ خيانة للأمانة.

3-إذاكان أحد الدينين غير قابل للحجز، كأن تكون السيدة (ر) مدينة لتاجر بمبلغ من النقود

---

[1]-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 900.

[2]-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 374.

[3]-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 937.

وفي نفس الوقت صدر حكم لصالحها بالنفقة، ففي هذه الحالة لا يحق للتاجر أن يجري المقاصة باعتبار أن سند التنفيذ غير قابل للحجز عليه.

ثالثا: آثار المقاصة.

نظم المشرع الجزائري آثار المقاصة،حيث استوجبلتوقيع المقاصة تمسك المدين بها، كما يحق للكفيل الذي طالبه الدائن بتسديد الدين أن يتمسك بالمقاصة، ومنه ينقضي الدينين بقدر الأقل منهما أما إذا كان الدينين متساويين انقضا معا، ولا تقع المقاصة إضرارا بحقوق اكتسبها الغير إذ يمنع على المدين أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز[1].

ومثال ذلك أن يكون (أ) دائنا ل(ب) ب500000دج ويكون (ب) دائنا ل(أ) ب250000دج إذ ينقضي الدينين بأقلهما، أي ينقضي ب250000دج ويبقى على عاتق (ب) أن يقوم بالوفاء بما تبقى من الدين والمقدر 250000دج.

الفرع الرابع

اتحاد الذمة.

أهم ما يؤدي إلى استقرار العلاقات المالية بين الأفراد هو تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهما، غير أنه قد ترد حالات بعد ابرام العقد تجمع بين صفتا المدين والدائن في نفس الشخص وهو ما يعرف باتحاد الذمة، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى وضع تعريف لاتحاد الذمة، ثم نتطرق إلى الحالات التي يجوز فيها اعمال هذا النظام القانوني، وفي الأخير إلى الآثار التي تتولد عنه.

[1]–المادتين 300–303 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

أولا: تعريف اتحاد الذمة.

اتحاد الذمة هو اجتماع صفتا الدائن والمدين في نفس الشخص، وفي دين واحد يفترض أن يخلف طرف للآخر فيه،عكس المقاصة التي تتقرر بتلاقي دينين في شخصين مختلفين كل منهما دائن ومدين للآخر[1].

ثانيا: حالات اتحاد الذمة.

يجوز تقرير اتحاد الذمة في الحقوق التالية:

1-الحقوق الشخصية: كأن يخلف الدائن مدينه[2] و مثال ذلك أن تكون الزوجة دائنة لزوجها وتكون في نفس الوقت الوريث الوحيد، وبما أنه لا تركة إلاَ بعد سداد الديون منه فهي دائن ووارث في نفس الوقت.

2-الحقوق العينية:ومثال ذلك أن يكون لشخص حق الارتفاق مقرر على عقار الغير ثم يخلف هذا الشخص المالك الحقيقي، مما ينتج انقضاء حق الارتفاق واتحاد الذمة.

ثالثا: آثار اتحاد الذمة.

لقد نظم المشرع الجزائري في المادة 304 ق م ج والتي تنص "**إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.**

وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي، عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويعتبر اتحاد الذمة كأنه لم يكن."[3]

---

[1]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص. 397.

[2]-المرجع نفسه، ص. 398.

[3]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

منه يترتب على اتحاد الذمة زوال الالتزام ومنه زوال العقد، وتنقضي معه كافة التأمينات المقررة كضمان للوفاء بالدين، ومثال ذلك إذا اتحدت الذمة في المدين وكان له كفيل لا يجوز له مطالبته بتسديد الدين، غير أنه في حالة زوال سبب اتحاد الذمة يعود الالتزام وتعود معه جميع تأميناته.

المبحث الثاني

انقضاء العقد دون الوفاء به.

قد ينقضي العقد دون الوفاء به، أي دون تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد، و يكون ذلك إمَا بالإبراء، استحالة التنفيذ، أو بالتقادم المسقط، وعليه، سنتطرق في المطلب الأول إلى الإبراء واستحالة التنفيذ، في حين سنخصص المطلب الثاني لدراسة التقادم المسقط.

المطلب الأول

الإبراء و استحالة التنفيذ.

يقوم الدائن في بعض الحالات بإبراء الدين ذمة المدين مما يؤدي إلى انقضاء العقد، كما قد يزول الدين لسبب يجعل التنفيذ مستحيلا، منه سنتطرق في الفرع الأول لدراسة الإبراء بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة استحالة التنفيذ.

الفرع الأول

الإبراء.

عند إبرام العقد بين شخصين، فالأصل فيه تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهما المتفق عليها في العقد، غير أن هناك حالات تبرء ذمة المدين رغم أنه لم يقم بتسديد الدين، ومن هذه الحالات الإبراء، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الإبراء، شروطه وأخيرا الآثار المترتبة عليه.

أولا: تعريف الإبراء.

الإبراء تصرف قانوني بإرادة واحدة يقوم بمقتضاه الدائن بالنزول عن حق له قبل مدينه دون مقابل[1]

[1]– نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الرابع؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 314 .

ومثال ذلك أن يقوم المؤجر بالنزول عن حقه في بدل الإيجار.

فالإبراء تصرف تبرعي، يتم بإرادة واحدة للدائن، إذ لا يلتزم الدائن بعقد اتفاق مع المدين، غير أنَ المشرع الجزائري ألزم الدائن بإعلام مدينه بالإبراء، فلا يصبح نافذا إلاَ به، كما يحق للمدين أن يرفضه، وإذا تحقق هذا الأخير يصبح الإبراء باطلا، وذلك تطبيقا لنص المادة 305 ق م ج التي تنص " **ينقضي الالتزام، إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين**"[1]

ثانيا: شروط الإبراء.

تنص المادة 306 ق م ج على " **تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.**

ولا يشترط فيه شكل خاص و لو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان"[2]

يستوجب لدراسة شروط الإبراء التطرق إليه من الناحية الشكلية ومن ناحية الموضوع.

– **من الناحية الشكلية:** لم تشترط شكلية خاصة للإبراء، فهذا الأخير عبارة عن هبة غير مباشرة غير أنه في حالة ما إذا كان الإبراء على شكل وصية فإنه يأخذ حكم الوصية من حيث الشكل والموضوع[3]ويدخل ضمن الوصية إذا قام الدائن بإبراء مدينه وهو على فراش الموت[4]

–**من ناحية الموضوع:** وفقا لنص المادة1/306 السالفة الذكر، يخضع الإبراء لنفس الأحكام الموضوعية للتبرع، إذ تشترط الأهلية الكاملة للدائن، فلا يجوز لناقص الأهلية الذي أجيز له العقد الذي أبرمه بنفسه أو عن طريق النائب الشرعي له إبراء المدين لأنهما لا يملكان حق التبرع، منه فأي إبراء في هاتين الحالتين يكون باطلا بطلانا مطلقا.

إضافة لذلك يجب أن تكون الإرادة خالية من أي عيب من عيوب الرضى، من إكراه كأن يهدد المدين

---

[1]–القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]–المرجع نفسه.

[3]–نخلة موريس، مرجع سابق، ص. 315–316.

[4]–المادة 204 من قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.

الدائن بالقتل إذا لم يبرء ذمته ، أو تدليس و استغلال كما يجب أن يكون المحل و السبب مشروعين وإلا كان الإبراء باطلا.

ثالثا: آثار الإبراء.

يترتب على الإبراء باعتباره تصرفا قانونيا آثار تختلف فيما إذا كان الإبراء كليا للدين، أو جزئيا له فقط.

1-الإبراء الكلي للدين: وفقا لنص المادة 305 من ق م ج السالفة الذكر فإنه بمجرد نزول الدائن عن حقه قبل المدين ينقضي الدين، والذي بدوره يؤدي إلى زوال العقد المبرم ، وإلى سقوط توابعه وضماناته فإبراء ذمة المدين يؤدي إلى إبراء الكفيل غير أن براءة ذمة هذا الأخير لا يؤدي إلى إبراء المدين.

ومثال ذلك أن يكون (أ) مدينا ل(ب) بمبلغ من النقود مقدر ب190000دج، ثم يقوم (ب) بالنزول عن حقه في استيفاء الدين، ففي هذه الحالة تبرء ذمة المدين فينقضي الالتزام وتنقضي معه جميع توابعه كما لو كان قدم (أ) عقارا كرهن ل(ب)، فيسترجع بذلك المدين العقار المرهون.

-**الإبراء الجزئي للدين:** قد يقوم الدائن بالنزول عن جزء من الدين، ومثال ذلك أن يكون الدين مبلغا من النقود فيقوم الدائن بالنزول عن جزء منه، ففي هذه الحالة يبقى الدين قائما في حدود الجزء المتبقي بعد خصم الإبراء، وتظل معه التأمينات ضامنة للجزء المتبقي.

كما تنص المادة 227 ق م ج " **إذا أبرأ الدائن أحد مدينيه متضامنين، فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرح بذلك**

فإن لم يصدر منه هذا التصريح، لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأ، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين و في هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي أبرئت ذمته بحصته في الدين."[1]

[1]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

من خلال نص المادة: إذا تعدد مدينو الدائن و كانوا متضامنين فيما بينهم، فإن قيام الدائن بإبراء أحدهم لا يعني إبراء ذمة الأخرين إلا إذا صرَح بذلك، منه يبقى الدين قائما في حصصهم دون حصة المدين الذي أبرأه، غير أنه إذا تمسك الدائن بكامل الدين قبل مدينيه الباقين يحق لهم الرجوع على المدين بقدر حصته[1]

ومثال ذلك أن يتم استئجار شقة من ثلاثة أشخاص، ويكونون متضامنين في تسديد بدل الايجار كل بحصته، فإذا قام المؤجر بإبراء أحدهم فإن ذلك لا يعني براءة ذمة الجميع، ويكون للمؤجر في هذه الحالة حق الرجوع عليهم بقدر حصصهم فقط، غير أنه إذا احتفظ بحقه بالرجوع عليهم بكامل الدين كان لهم حق الرجوع على المدين المبرء بقدر حصته.

الفرع الثاني

استحالة التنفيذ.

قد ينقضي العقد دون أن يقوم المدين بالوفاء بالدين الذي عليه، ودون أن يكون لإبراء الدائن له، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى حالة من هذه الحالات من خلال استحالة التنفيذ، حيث سنقوم بتعريفها ثم ذكر شروطها، وبعد ذلك سنتطرق إلى آثارها.

أولا: تعريف استحالة التنفيذ.

تنص المادة 307من ق م ج على "**ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته**"[2]

منه فاستحالة التنفيذ هي عدم قدرة المدين على تنفيذ التزاماته المتفق عليها في العقد، لسبب أجنبي خارج عن إرادته، كهلاك الشيء لقوة قاهرة.

---

[1]–السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص. 383.

[2]–القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ثانيا: شروط استحالة التنفيذ.

يفهم من خلال نص المادة 307 ق م ج السالفة الذكر أنه يتطلب توافر شرطين أساسيين للقول باستحالة التنفيذ،أولهما أن يصبح التنفيذ مستحيلا، وثانيهما أن تكون الاستحالة راجعة لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

1-استحالة تنفيذ الالتزام: قد يعترض الالتزام سبب أجنبي يجعل تنفيذه مستحيلا، فإذا كان تنفيذ الالتزام مرهقا أو أن استحالة تنفيذه مؤقتة، لا ينقضي الالتزام ويبقى قائما في ذمة المدين[1]، ومثال ذلك أن لا يقوم البائع بتسليم المبيع لسوء الأحوال الجوية وذلك مخافة تلفه ففي هذه الحالة تكون الاستحالة مؤقتة تزول بتحسن الطقس، ولا تتحققالاستحالةإلاَ إذا ورد الالتزام على حق عيني معين بالذات، أمَا إذا وردتعلى حق عيني معين بالنوع لا تتحقق الاستحالةباعتبار أنه متوفروالجنس لا ينعدم.[2]

ومثال ذلك أن يكون المبيع عبارة عن قنطار من القمح، و أتلفت الكمية قبل وصولها إلى الدائن ففي هذه الحالة يجب على المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه باعتبار أنه قادر على توفير نفس النوع و بنفس الكمية، غير أنه إذا كان المبيع لوحة فنية نادرة أتلفت تتحقق الاستحالة باعتبار أن المبيع معين بالذات لا بالنوع.

2- الاستحالة لسبب أجنبي: أدرج المشرع الجزائري شرطا أخر لتحقق استحالة التنفيذ و منه انقضاء الالتزام و هو أن تكون الاستحالة راجعة إلى وجود سبب أجنبي لا يد للمدين فيه كالقوة قاهرة، الحادث المفاجئ، خطأ من الدائن أو الغير، أمَا إذا كان السبب راجعا للمدين ففي هذه الحالة لا ينقضي الالتزام ولا يؤدي إلى زوال العقد، بل يتحوَل محل الالتزام من التنفيذ العيني إلى تنفيذ بطريق التعويض.

---

[1]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص. 385.

[2]- السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.984.

ويقع على عاتق المدين إثبات السبب الأجنبي الذي أدَى إلى استحالة تنفيذ العقد[1]، غير أنه إذا أثبت الدائن تماطل المدين عن تنفيذ التزامه رغم إعذاره قبل نشوء السبب الأجنبي ففي هذه الحالة لا ينقضي الالتزام ولا يزول العقد المبرم بينهما[2]، ويكون التنفيذ عن طريق التعويض، ومثال ذلك هلاك المبيع بعد عزوف البائع عن تسليمه عند حلول الأجل للمشتري الذي نفذ كل التزاماته و ذلك بعد قيامه بإعذار البائع.

ثالثا: أثار استحالة التنفيذ.

بمجرد تحقق شرطي استحالة التنفيذ ينتج عنه ما يلي:

1- **انقضاء العقد:** تؤدي استحالة التنفيذ إلى انقضاء الالتزام وجميع توابعه[3] ،إذ تبرأ ذمة المدين ويسقط حق الدائن حتى وإن وضعت تأمينات شخصية أو عينية كضمان. كما يقع على عاتق الدائن في التأمينات العينية المشهرة قيامه بإجراء شطب القيد نظرا لبراءة ذمة المدين.

كما تبرأ ذمة مديني الدائن في حالة تعددهم وكانوا متضامنين فيما بينهم ، غير أنه إذا ثبت أن الاستحالة راجعة إلى خطأ أحدهم يتحمل وحده مسؤولية تعويض الدائن[4]. ومثال ذلك أن يقوم أحد بائعي المبيع وقبل تسليمه للمشتري بافتعال حريق فيه مما يؤدي إلى إتلافه ففي هذه الحالة يلتزم دون بقية المدينين بتعويض المشتري.

غير أنه وفقا للمادة 1/178 التي تنص" **يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة**"[5]

فبالتمعن في معنى الفقرة المذكورة أعلاه نجد أنه إذا اتفق المتعاقدان على تحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة يبقى الالتزام قائما في ذمة المدين ويتحول محل العقد المبرم

---

[1]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص. 388.

[2]-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 987.

[3]-الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص212.

[4]-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.989.

[5]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

إلى تنفيذ بطريق التعويض، ومثال ذلك أن يقوم البائع بالاتفاق في عقد البيع على تحمل البائع تبعة هلاك الشيء المبيع، ففي هذه الحالة إذا هلك الشيء لسبب أجنبي قبل تسليمه، يقع على عاتق البائع تنفيذ التزامه بطريق التعويض.

كما أضاف المشرع الجزائري استثناء آخرا وهو قيام الدائن بإعذار المدين بتنفيذ التزاماته قبل حصول الاستحالة لسبب أجنبي وهو ما يثبت تقصير المدين غير أنه ووفقا للمادة 2/168 والتي تنص" ...**غيَر أن هذه الأخطار لا تتعدى إلى المدين رغم الإعذار إذا أثبت المدين أن الشيء قد يضيع عند الدائن لو سلم، مالم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعية الحوادث المفاجئة**"[1]

نستشف من خلال نص المادة أنه إذا أثبت المدين أنه حتى وإن سلَم الشيء فإنه كان سيهلك في يد الدائن لا محالة ينقض الالتزام وينقضي معه العقد المبرم مالم يتفق الأطراف على تحمل المدين تبعة الهلاك في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ومثال ذلك أن لا يقوم المدين بتسليم الشيء وذلك لوجود فيضان في المنطقة ثم هلك الشيء ففي هذه الحالة لا يتحمل المدين تبعة الهلاك لأن الشيء كان سيهلك في يد الدائن كذلك.

2- **تحمل تبعة استحالة التنفيذ:** تختلف مسألة تحمل تبعة استحالة تنفيذ العقد من دائن إلى مدين حسب العقد المبرم فيما إذا كان عقدا ملزما لجانب واحد أم جانبين.

أ- **في العقود الملزمة لجانب واحد:** إذا استحال تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي يقع على عاتق الدائن وحده تحمل تبعة الاستحالة[2] ومثال ذلك عقد الوديعة بدون أجر، فعند استحالة رد الشيء المودع لسبب أجنبي لا يد للمودع لديه فيه ينقضي الالتزام، ولا يكون للدائن أن يطلب التعويض.

---

[1]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]-الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص.213.

ب- في العقود الملزمة لجانبين: أما بالنسبة لهذا النوع من العقود فتنص المادة 121 من ق م ج على:" **في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون**"[1]

وما نستخلصه من خلال نص المادة السالفة الذكر أنه إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه لسبب أجنبي يسقط الالتزام المقابل عن عاتق الدائن، إذ لا يحق للمدين أن يطالب الدائن بتنفيذ التزامه استنادا إلى أن استحالة تنفيذه لالتزامه يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه لأن العقد ينفسخ بقوة القانون، منه فإن تبعة الاستحالة يتحملها المدين دون الدائن وهذا خلافا للعقود الملزمة لجانب واحد، ومثال ذلك أن يهلك الشيء المبيع قبل تسليمه بفعل قوة قاهرة ففي هذه الحالة لا يحق للمشتري أن يطالب البائع بالتنفيذ باعتبار أن العقد ينفسخ بقوة القانون.

[1]- القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

المطلب الثاني

التقادم المسقط.

كما سبق القول فإن هناك حالات مسقطة للالتزام دون قيام الدائن بإبراء مدينه، حيث أن الحالة الثانية التي سنتعرض إليها هي التقادم المسقط، وهو انقضاء الالتزام بعد مرور مدة زمنية محددة قانونا على أجل استحقاق الدين دون أن يقوم الدائن بالمطالبة به، مما يتيح للمدين حق الدفع بسقوط التزامه في مواجهة الدائن، و يتم إعمال هذا النوع من التقادم في الحقوق الشخصية و العينية، غير أنه يستثنى حق الملكية وسنتطرق من خلال هذا المطلب في الفرع الأول لدراسة مدد التقادم المسقط وما يعترضها من وقف وانقطاع بعدها سندرس في الفرع الثاني آثار التقادم المسقط.

الفرع الأول

مدد التقادم المسقط و ما يعترضها من توقف أو انقطاع.

نظم المشرع الجزائري مدد التقادم المسقط، حيث وضع لها أصل واستثناءات، كما حدد حالات تؤدي إلى توقف مدة التقادم، أو انقطاعها.

أولا: مدة التقادم المسقط.

1-القاعدة العامة في التقادم المسقط:ورد في نص المادة 308 من ق م ج أنه: "**يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و فيما عدا الاستثناءات الآتية.**"[1]

فالقاعدة العامة في التقادم المسقط هي انقضاء الالتزام بمرور خمسة عشر سنة، غير أن هناك حقوقا غير قابلة للتقادم والمتعلقة بالنظام العام، كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية كالاسم، كما أن التقادم

[1]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

المسقط يسري على الحق دون الرخصة، ولا في حق المرور مادامت أرضه محبوسة[1]

كما أن دعوى البطلان المطلق لا تسقط بالتقادم، باعتبار أن العقد المبرم باطل لتخلف ركن من أركانه، إضافة أن دعوى صورية العقد لا تتقادم كون الهدف منها هو إظهار عدم وجود ذلك العقد في الواقع، ولا يسقط حق الدائن المرتهن رهنا حيازيا مادام أن حيازته لا تزال قائمة، خلافا لحق المدين الراهن والمودع اللذان يسقط حقهما بالتقادم، غير أن السقوط في هذه الحالة يتعلق بالدعوى الشخصية فإذا أرادا استرداد الشيء المرهون أو المودع فعليهما رفع دعوى استرداد.[1]

2-الاستثناءات الواردة على مدة التقادم الطويل: أورد المشرع الجزائري استثناءات عن القاعدة العامة في مدة التقادم المسقط، إذ نظم بعض الحالات في نصوص خاصة و أدرج البعض الآخر في القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الخامس المتعلق بانقضاء الالتزام من القانون المدني.

أ- **مدد التقادم المسقط التي ورد فيها نص خاص:** نظم المشرع الجزائري مدد التقادم المسقط في عدة نصوص قانونية، منها:

- نص المادة 101 ق م ج و المتعلقة بإبطال العقد، حيث حددت مدة تقادم الحق في طلب إبطال العقد بـ 05 سنوات تسري في حالة نقص الأهلية من يوم زوال السبب، و في حالة الوقوع في غلط ، إكراه، أو تدليس فمن يوم اكتشافه، غير أنه في الحالات الثلاث الأخيرة يسقط الحق بمرور 10 سنوات من إبرام العقد.
- نص المادة 359 ق م ج و المتعلقة بدعوى تكملة الثمن بسبب الغبن، و التي تنقضي بمرور 03 سنوات من يوم إبرام العقد، أما في حالة انعدام الأهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز.

ب- الاستثناءات المنصوص عليها في قسم التقادم المسقط: لقد نظم المشرع الجزائري من المادة 309 إلى غاية المادة 312 من ق م ج مدد التقادم المسقط لأنواع محددة من الحقوق

[1]-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 1009.

والتي سنستعرضها كالآتي:

- **التقادم الخماسي:** تنص المادة309 من ق م ج على "**يتقادم بخمس سنوات كلَ حق دوري متجدد و لو أقر به المدين كأجرة المباني، و الديون المتأخرة، و المرتبات والأجور والمعاشات.**

غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الريع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمسة عشر سنة."[1]

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد جعل مدة تقادم الحقوق الدورية المتجددة بخمسة سنوات

ويقصد بالحقوق الدورية المتجددة تلك الحقوق التي تستحق كلما مضت فترة زمنية محددة سواء كانت سنوية، شهرية أو يومية، فقد يكون مصدرها الاتفاق كأجرة المباني، أو القانون كالمعاشات والفوائد القانونية، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء في نص المادة 309 السالفة الذكر ويتعلق الأمر بالريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، إذ يلتزم برد كل ما قبضه بغير حق حيث جعل مدة التقادم فيه خمسة عشر سنة باعتبار أن ما يستحقه الدائن في ذمته ليس دينا دوريا متجددا بل هو تعويض عن ما أصابه من ضرر جراء اغتصاب للشيء دون وجه حق[2].

كما أضاف المشرع الجزائري استثناء آخر وهو ريع المال الشائع المستحق على المتصرف فيه لفائدة المستحقين كونهم شركاء على الشيوع وهو مجرد نائب عنهم ولا تتقادم حقوقهم إلا بمرور خمسة عشر سنة.

يلاحظ من خلال نص المادة أنَ مدة التقادم المسقط لدى فئة المهنيين المذكورين فيه على سبيل الحصر هي سنتين، ولا تسري هذه المدة إلا إذا توافر شرطين:

أولهما أن يكون الحق واجبا لأحد أصحاب المهن المذكورين أعلاه فإذا تعلق الأمر بحق واجب لغير أصحاب هذه الحرف فإن مدة التقادم السارية هي خمسة عشر سنة.

---

[1]– القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]– السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص .399-400.

وثاني شرط هو أن يكون الدين المستحق لفائدتهم جزاء لما أدوه من عمل تقتضيه مهنتهم وما تكبدوه من مصاريف أداء هذا العمل.

وأساس قصر مدة التقادم بالنسبة لهذه الفئة هو قرينة الوفاء[1] إذ أن العملاء قليلا ما يتأخرون في تسديد ديونهم نظرا لكون التعامل معهم يتم شفاهة، كما أن سكوت الدائن أكثر من هذه المدة قرينة عن الوفاء غير أن تحرير سند يقر بهذا الحق يجعل مدة التقادم السارية هي خمسة عشر سنة[2]

- **التقادم الرباعي:** تنص المادة 311 من ق م ج على" **تتقادم بأربع سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة.**

ويبدأ سريان التقادم و الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها و في الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المرافعة.

و يتقادم بأربع سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب و الرسوم التي دفعت بغير حق و يبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة."[3]

منه، يسري على الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وكذا طلب رد الضرائب و الرسوم المدفوعة بغير حق التقادم الرباعي، إذ يبدأ سريان التقادم بالنسبة للحالة الأولى من نهاية السنة التي تستحق عنها إذا تعلق الأمر بالرسوم المستحقة عن أوراق قضائية فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ انتهاء المرافعة أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

أما بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بدفع الرسوم بدون وجه حق فالتقادم يبدأ من يوم دفع الضرائب والرسوم.

---

[1]– أنور سلطان، مرجع سابق، ص.417.

[2]–المادة 313 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3]–المرجع نفسه.

- **التقادم بسنة واحدة:** تنص المادة 312 ق م ج على "**تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية**

_حقوق التجار، و الصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها، و حقوق أصحاب الفنادق

و المطاعم عن أجر الإقامة، و ثمن الطعام و كل ما صرفوه لحساب عملائهم،

_المبالغ المستحقة للعمال و أجراء الآخرون مقابل عملهم.

يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا و هذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء"[1]

تتقادم حقوق التجار و الصناع و المتعلقة بتوريد أشياء لأشخاص بغرض الاستهلاك بمرور سنة من يوم التوريد، كما تتقادم حقوق أصحاب الفنادق و المطاعم في مواجهة عملائهم بنفس المدَة المذكورة أعلاه إضافة إلى سريان نفس المدة على فئة العمال و الأجراء الآخرين[2].

غير أن المشرع الجزائري ألزم لتقرير انقضاء الدين بالتقادم أداء المدين اليمين على أنه أدى الدين فعلا و إذا مات يوجهه القاضي إلى الورثة بأن لا علم لهم بوجود الدين أو إن قام مورثهم بالوفاء.

3-كيفية حساب مدة التقادم المسقط: يكون حساب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات و يكون وفقا للتقويم الميلادي، إذ لا يحتسب اليوم الأول[3]

أمَا لانقضاء الالتزام فيكون في اليوم الذي يقابل نفس اليوم الذي بدأ فيه التقادم، إذ تدخل في هذا الصدد الأعياد و العطل الرسمية، غير أنه إذا صادف آخر يوم في التقادم عيد أو عطلة رسمية يتوقف سريان التقادم إلى اليوم التالي المصادف لأول يوم عمل.

كما أن حالة انتقال الحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص لا يؤدي إلى إعادة حساب مدَة

---

[1]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص. 407.

[3]-المادة 314 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

التقادم من جديد.[1]

لا يبدأ سريان التقادم إلاَ إذا حلَ أجله بانقضائه، سقوطه أو النزول عنه وإذا كان الدين مقسَط الأداء فإن التقادم يسري على كل قسط منه عند حلول أجله، و إذا علق على شرط واقف فلا يبدأ التقادم إلاَ من يوم تحققه، و إذا قام القاضي بمنح أجل للدفع فإن التقادم يبدأ من تاريخ هذا الأجل، أما بالنسبة للدين الاحتمالي فلا يبدأ سريان التقادم إلا إذا أصبح التزاما محققا، غير أن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة الحالات التي ورد فيها نص خاص.

ثانيا: توقف التقادم المسقط.

قد يحدث طارئ أثناء سريان مدة التقادم مما يؤدي إلى توقفها، ولقد نظَم المشرع الجزائري حالات توقف السريان في المادة 316 ق م ج،منه فأسباب التوقف تتمثل في:

-وجود مانع شرعي يحول دون مطالبة الدائن بالدين الذي في ذمة مدينه كأن تربط بين الاثنين علاقة الزوجية، أو أن تكون علاقة بين الأصيل و النائب.

-حقوق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية تظل متوقفة إذا لم يكن لهم نائب قانوني إلى غاية تعيين نائب قانوني لهم أو بزوال سبب انعدام الأهلية، غير أنه إذا كان التقادم يزيد عن خمسة سنوات يقف سريان التقادم إلى غاية زوال مانع الأهلية.

و لا تظل الحالات السالفة الذكر أبدية، إذ تزول بمجرد زوال سبب نشوئها مما يؤدي إلى استئناف التقادم دون احتساب مدة التوقف مع احتساب المدَة السابقة واللاحقة له[2] ومثال ذلك أن تمضي على مدة التقادم 5 سنوات ثم تتوقف لسبب من الأسباب السالفة الذكر وبعد مدة معينة يزول السبب، ففي هذه الحالة يستأنف الحساب، مع احتساب المدة السابقة له(5 سنوات).

---

[1]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص. 425.

[2]- فرج توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية)، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص. 875.

ثالثا: انقطاع التقادم المسقط.

قد يعترض سريان مدَة التقادم سبب من أسباب الانقطاع إما بأفعال صادرة عن الدائن أو من المدين.

1-**الأفعال الصادرة من الدائن:** لقد نظم المشرع الجزائري حالات انقطاع التقادم بفعل الدائن في نص المادة 317 ق م ج، وهي كالآتي:

-رفع دعوى قضائية يطالب فيها المدين بتسديد الدين، كأن يقوم برفع دعوى تكملة الثمن على المشتري، ففي هذه الحالة تنقطع مدة التقادم.

-رفع دعوى قضائية أمام محكمة غير مختصة سواء كان الاختصاص نوعي أو إقليمي شريطة أن تكون صحيفة الدعوى صحيحة شكلا، ومثال ذلك أن يقوم الدائن برفع دعوى قضائية أمام القسم التجاري، والاختصاص يؤول إلى القسم المدني، ففي هذه الحالة ينقطع التقادم، أو أن يقوم برفع دعوى أمام محكمة بجاية، والاختصاص يؤول لمحكمة سيدي عيش.

- قيام الدائن بتنبيه المدين، إذ يقوم الدائن بالاستعانة بمحضر قضائي لتنبيه المدين للوفاء بالدين وفي حالة عزوفه عن ذلك فينتقل إلى التنفيذ الجبري، هذا الأخير الذي لا يتقرر إلا إذا كان الدائن يمتلك سندا تنفيذيا.

-إيقاع الحجز التحفظي أو حجز التنفيذي على المدين، والهدف من إدراجهما ضمن حالات انقطاع التقادم رغم وجود حالة التنبيه، هو أنه في حالة الحجز التحفظي لا يشترط فيه تنبيه المدين، أمَا بالنسبة للحجز التنفيذي فرغم أنه يشترط تنبيه المدين فيه، إلاَ أنه في حالة التنبيه ينقطع التقادم ويبدأ الحساب من جديد، وعندما يقوم بتوقيع الحجز التنفيذي ينقطع من جديد.

-تقديم الدائن طلب لقبول حقه في تفليسة المدين أو المطالبة بتوزيع أموال المدين المفلس كذلك يؤدي إلى انقطاع التقادم المسقط.

- و أخيرا إتيان الدائن لأي عمل أثناء المرافعة لإثبات حقه، ومثال ذلك أن يقوم بالدخول في منازعة بين المدين والغير للمطالبة بحقه.

2- **الأفعال الصادرة من المدين:**أما بالنسبة للأفعال الصادرة من المدين فتكون بإقراره بالدين، سواء كان الإقرار صريحا كتحرير سند الدين أو ضمنيا[1] كأن يقوم بتسديد جزء من الدين، ولا تشترط في الإقرار شكلية معينة.

أما بالنسبة للأهلية المطلوبة في المدين فهي أهلية الإدارة و الاقرار لا يحتاج إلى موافقة من الدائن

ويؤدي انقطاع التقادم إلى سقوط المدة السابقة له و تعتبر كأن لم تكن وتحسب مدة تقادم جديدة[2]

غير أن هناك استثناء عن حساب المدة المطلوبة من جديد، وهو حالة حصول الشيء على حجية الأمر المقضي فيه فأيا كانت مدة التقادم السابقة فإن التقادم الجديد يتقرر بمرور خمسة عشر سنة كاملة[3]

وفي حالة ما إذا كانت مدة التقادم السابقة مقدرة بسنة واحدة وانقطعت بسبب إقرار المدين بالدين فإن التقادم الساري يكون بمرور خمسة عشر سنة.

أما في حالة ما إذا كان سبب الانقطاع راجع لفعل صادر عن الدائن و لم يحز حجية الشيء المقضي فيه فإن مدة التقادم تبقى نفسها.

الفرع الثاني

كيفية إعمال التقادم المسقط وآثاره.

باعتبار أن التقادم لا يمس بالنظام العام والآداب العامة، فإنه لا ينتج آثاره إلا بإعماله وفقا للشروط المحددة قانونا.

---

[1]– فرج توفيق حسن، مرجع سابق، ص. 881.

[2]–المرجع نفسه، ص.876.

[3]–المادة 319 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

أولا: كيفية اعمال التقادم المسقط.

يجب على المدين أو من له المصلحة أن يتمسك بالتقادم المسقط عن طريق القضاء[1]، إذ لا يجوز للقاضي أن يقوم بإصدار حكم تقادم الدين من تلقاء نفسه لأنه لا يتعلق بالنظام العام

كما لا يجوز النزول عن التقادم إلاَ بثبوت الحق فيه ويجوز أن يكون النزول صريحا أو ضمنيا، أما بالنسبة لمدة التقادم فلا يجوز تعديلها بإطالتها أو تقصيرها[2].

ثانيا:آثار التقادم المسقط.

استنادا إلى نص المادة 320 ق م ج يترتب على التقادم المسقط انقضاء الدين من جهة، وتحول الالتزام المدني إلى التزام طبيعي من جهة أخرى.

1-انقضاء الدين: يؤدي تمسك المدين بالتقادم المسقط إلى انقضاء الدين، وإلى انقضاء كافة توابعه بأثر رجعي، يبدأ من يوم بدأ سريان التقادم لا من وقت مضيه، غير أن سقوط الحق في مطالبة المدين بالدين لا يحول دون حق التمسك بوجوده عن طريق الدفع[3].

2-تحول الالتزام المدني إلى التزام طبيعي.

بعد مضي مدة التقادم يتحول الالتزام المدني إلى التزام طبيعي فسقوط المسؤولية لا يسقط الحق و منه يمكن للمدين أن يقوم بالوفاء بدينه[4]

---

[1]-المادة 321 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]- المادة 322 من المرجع نفسه.

[3]-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص. 440.

[4]-أنور سلطان، مرجع سابق، ص. 442-443.

الفصل الثاني

زوال العقد بالبطلان والانحلال

الفصل الثاني

زوال العقد بالبطلان و الانحلال.

إن عدم اكتمال أركان العقد وشروط كل ركن يؤدي إلى بطلان العقد، فقد يولد ميتا، باطل بطلانا مطلقا وقد يكون نسبيا قابل للتصحيح وينفذ، كما قد يتحول إلى عقد باطل بطلانا مطلقا.

بالإضافة إلى ذلك فإن العقد قد يتعرض للانحلال والزوال، ويكون ذلك إمَا بالفسخ من طرف أحد الأطراف، أو قد يتعرض العقد لدفع بعدم التنفيذ جزاء لإخلال أحد الأطراف بالتزاماتــه.

وعليه فإننا سنتطرق في المبحث الأول إلى البطلان، وسنخصص المبحث الثاني للانحلال.

المبحث الأول

زوال العقد بالبطلان.

نظرا للأهمية التي يحوزها العقد فإن أي اخلال به يؤدي إلى زوال العقد وانعدامه، غير أن الأمر يختلف فيما إذا كان الاخلال متعلقا بركن من أركان العقد واقتصر فقط على شرط منه، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق أولا في المطلب الأول إلى مفهوم البطلان، ثم ندرس في المطلب الثاني تقرير البطلان والآثار التي تتولد عنه.

المطلب الأول

مفهوم بطلان العقد.

يعتبر البطلان أخطر جزاء قد يتعرض له العقد، نظرا أنه يؤدي إلى انعدام العقد إذا تعلق الأمر باختلال في أركان العقد، أو قابليته للانعدام إذا تخلف شرط من شروط الصحة، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتطرق في الأول إلى تعريف البطلان وتمييزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة أنواع البطلان.

الفرع الأول

تعريف البطلان و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى وضع تعريف للبطلان ثم سنقوم بتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.

أولا: تعريف البطلان:

البطلان وصف يلحق التصرف القانوني المعيب جزاء تخلف ركن من أركان العقد، كانعدام المحل

أو لتخلفشرط من شروط صحته كأن يكون أحد المتعاقدين ناقص الأهلية، و ذلك حماية للنظام العام والآداب العامة.[1]

ثانيا: تمييز البطلان عن بعض الأنظمة المشابهة له:

قد يتشابه البطلان مع بعض الأنظمة من حيث الأثر القانوني الناتج عنه لذا ارتأينا تمييزه عن البعض منها تفاديا لأي خلط بين المصطلحات.

1-**تمييز البطلان عن الفسخ:** يتميز البطلان عن الفسخ في كثير من النقاط نذكر منها:

- البطلان يتقرر نتيجة لعدم توافر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته، خلافا للفسخ إذ يولد فيه العقد صحيحا و يتقرر نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته مما يدفع بالطرف الآخر إلى طلب الفسخ[2]

---

[1]-الشواربي عبد الحميد، **البطلان المدني، الإجرائي و الموضوعي، البطلان في قانون المرافعات الجزاء الإجرائي-أحكام البطلان-حالات البطلان-البطلان في القانون المدني- نظرية البطلان- تطبيقات البطلان**، د ط؛ منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، 1996، ص. 418-419.

[2]-قدادة خليل أحمد حسن، مرجع سابق، ص82.

- البطلان أوسع نطاقا من الفسخ، حيث يرد على العقود الملزمة لجانب واحد كالوديعة بدون عوض، كما يرد على العقود الملزمة لجانبين كعقد المقاولة، بينما يرد الفسخ على العقود الملزمة لجانبين فحسب.[1]
- في البطلان تغيب السلطة التقديرية للقاضي فيه، إذ لا يحق للقاضي أن يجعل العقد الباطل صحيحا كأن يجعل من العقد الذي يبرمه المجنون عقدا صحيحا، كما لا يحق له أن يجيز عقدا تمسك من له المصلحة بإبطاله كأن يطالب المكره بإبطال العقد فيقوم القاضي برفض طلبه ويبقي العقد صحيحا، أمّا في حالة الفسخ فللقاضي سلطة تقديرية بتوقيع الفسخ من عدمه،[2] يكون ذلك عن طريق منح مهلة للمدين للوفاء بالدين.

2-**تمييز البطلان عن عدم السريان**: بطلان العقد كما سبق القول يتولد نتيجة نقص في أحد أركان العقد أو شرط من شروط صحته في حالة التمسك بإبطال، إذ لا يسري لا على المتعاقدين ولا على الغير، بينما عدم السريان فيكون العقد المبرم صحيحا ومستوف لكافة أركان العقد و شروط الصحة غير أنه لا يكون نافذا في مواجهة الغير و يبقى صحيحا فيما بين المتعاقدين، فالعقد الحقيقي في الصورية مثلا يكون نافذا في مواجهة المتعاقدين دون أن يملكا حق التمسك به في مواجهة الغير

كذلك الحال بالنسبة للعقد غير المسجل و المتعلق بعقار معين فإنه يكون نافذا في مواجهة طرفي العقد و غير نافذ في مواجهة الغير.[3]

الفرع الثاني

أنواع البطلان.

اختلف الفقه في تقسيمه للبطلان، إذ منهم من قسَمه تقسيما ثلاثيا، ومنهم من اعتمد على التقسيم

---

[1]-بن زهرة لمياء، **آثار بطلان العقد على الغير**، مذكرة مقدمةلاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في الحقوق أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص. 10.

[2]-المرجع نفسه، ص. 11.

[3]-قدادة خليل أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 82.

الثنائي، إذ أن التقسيم الثلاثي يتضمن ثلاثة أنواع من البطلان و هي: الانعدام، البطلان المطلق والبطلان النسبي.

فالانعدام يتقرر إذا تخلف ركن من أركان العقد كانعدام الأهلية في أحد طرفي العقد، والبطلان المطلق يكون نتيجة لتخلف شرط المشروعية كأن يكون سبب إبرام العقد غير مشروع، أما البطلان النسبي فيأتي نتيجة تخلف شرط من شروط الصحة.

أما بالنسبة للتقسيم الثنائي وخلافا للتقسيم الثلاثي فإن البطلان ينحصر في نوعين بطلان مطلق وآخر نسبي، إذ استبعد الانعدام[1]

و بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد اعتمد على التقسيم الثنائي الذي حدد أنواع البطلان في اثنان بطلان مطلق و نسبي، وقدد خصصنا هذا الفرع لدراسة هذين النوعين.

أولا:البطلان المطلق.

يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا إذا تخلف ركن من أركانه من تراضي، محل وسبب، وكذا الشكلية في العقود التي تستوجبها[2]

ومثال ذلك أن يتعاقد طفل غير مميز مع شخص آخر على بيع عقار معين ففي هذه الحالة يكون هذا العقد باطل بطلانا مطلقا لانعدام الأهلية و لا يرتب عليه أي أثر قانوني.

كما قد يتعاقد شخصان على محل غير مشروع كبيع المخدرات، ففي هذه الحالة كذلك يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا.

لا يقتصر البطلان المطلق على تخلف أركان العقد فحسب بل يتقرر كذلك إذا وجد نص في القانون يقضي ببطلانه، ومثال ذلك نص المادة2/92 من ق م ج.

1-الفيلالي علي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، د ط؛ موفم للنشر، الجزائر، 2005، ص. 250-251.

2-علي علي سليمان، مرجع سابق، ص.77.

بالإضافة إلى المادة 396 من ق م ج والتي تنص" **يكون المبيع باطلا، إذا احتفظ البائع يوم البيع بحق استرداد الشيء المبيع في أجل معين.**"[1]

ومهما يكن سبب تقرير البطلان سواء كان لتخلف ركن من أركان العقد أو لوجود نص قانوني يقضي به، فإن الجزاء المترتب عليه واحد، وهو انعدام الأثر القانوني للعقد فيعتبر كأن لم يكن.

ثانيا:البطلان النسبي.

في هذا النوع من البطلان يولد العقد صحيحا، غير أنه يكون قابلا للإبطال إذا كان أحد المتعاقدين ناقصا للأهلية، أو إذا شابه عيب من عيوب الرضى و المتمثلة في:

- **الغلط:** وهو وهم يقع فيه الشخص و يكون دافعا له على التعاقد، ويشترط فيه أن يكون جوهريا[2]،ومثال ذلك أن يبرم عقد يشتري فيه شيئا يظن أنه نادر الوجود وهو في الواقع غير ذلك، متوفر بكثرة.
- **التدليس:** وهو استعمالالطرق الاحتيالية من طرف المتعاقد أو نائبه للدفع بالطرف الآخر إلى التعاقد معه ولولا هذا التدليس ما تعاقد معه[3]

ومثال ذلك أن يقوم البائع بإخفاء كل عيوب الشيء المبيع عمدا، ففي هذه الحالة يحق للمشتري أن يطالب بإبطال العقد.

ولعدم الخلط بين مصطلحي الغلط و التدليس فإن الأول يقع تلقائيا أي دون أن يكون للطرف الآخر يد فيما وقع فيه من وهم، أما التدليس فيكون للمتعاقد يد فيه و ذلك باستعماله لطرق احتيالية.

---

[1]–القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]– قدادة خليل أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 88.

[3]–المادة 86 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

- **الإكراه:** وهو وقوع المتعاقد تحت ضغط يولد في نفسه الرهبة جراء خطر جسيم محدق به ويكون الدافع للتعاقد، ويشترط في الإكراه أن يكون صادرا عن المتعاقد معه، إذ أن صدوره من الغير لا يمنح له حق طلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بوقوع إكراه[1]ومثال ذلك أن يهدد أحد المتعاقدين الآخر بالقتل في حالة رفضه التعاقد معه.
- **الاستغلال:** وهو عدم التعادل بين ما أخذه الشخص وما التزم به نتيجة طيش أو هوى جامح استغله فيه المتعاقد معه[2]، ومثال ذلك أن يبرم زوج مسن عقد هبة مع زوجته الصغيرة في السن مستغلة في ذلك هواه جامح، ففي هذه الحالة يكون العقد قابلا للإبطال نتيجة الاستغلال الذي وقع فيه الزوج.

ثالثا: التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي.

يختلف البطلان المطلق عن البطلان النسبي في عدة نقاط منها:

- البطلان المطلق يكون نتيجة لتخلف ركن من أركان العقد بينما يتقرر البطلان النسبي نتيجة لتخلف شرط من شروط الصحة.
- يكون العقد الباطل بطلانا مطلقا عديم الأثر، إذ لا ينتج أية آثار قانونية، أما في حالة البطلان النسبي فيكون العقد منتجا لكافة آثاره القانونية، غير أنه يكون قابلا للإبطال، فإذا تقرر الإبطال كان في ذلك شأنه شأن البطلان المطلق.
- في العقد الباطل لا ضرورة للجوء للمحكمة لتقريره، كما أنه في حالة اللجوء إليها يجوز للقاضي إثارة البطلان من تلقاء نفسه، بينما في العقد القابل للإبطال يجب على المتمسك به أن يلجأ إلى القضاء لتقريره ،إضافة لذلك لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[3]

لا يجوز إجازة العقد الباطل لأنه يمس بالنظام العام، أم بالنسبة للعقد القابل للإبطال فتجوز إجازته مما يجعل منه عقدا صحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية.

---

[1]–المادتين 88 و 89 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]علي علي سليمان، مرجع سابق، ص. 67.

[3]–بن زهرة لمياء، مرجع سابق، ص. 18.

المطلب الثاني

تقرير البطلان وآثاره.

كما سبق لنا القول فإن البطلان المطلق يختلف عن البطلان النسبي باعتبار أن الأول لا يحتاج عند وجوده إلى تقرير إلاَ في حالات معيَنة، بينما في البطلان النسبي فيحتاج دائما لتقرير من القضاء لينتج آثاره القانونية، منه فإننا سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة كيفية تقرير البطلان بينما سنخصص الفرع الثاني لآثار البطلان.

الفرع الأول

تقرير البطلان.

لا يتقرر البطلان إلاَ إذا تمسك من له المصلحة في ذلك، ويختلف الأشخاص الذين لهم حق التمسك بالبطلان وبين من لهم حق بالإبطال، كما تختلف كيفية تقريره حسب نوع البطلان.

أولا: حق التمسك بالبطلان.

1-العقد الباطل: في العقد الباطل يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان[1]،إذ تنص المادة 102 من ق م ج على " **إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة.**

و تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد."[2]

ويستنبط من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد أقر لكل ذي مصلحة الحق في التمسك ببطلان العقد، كون أنَ هذا الأخير يمس مباشرة بالمصلحة العامة.

---

[1]- العدوى جلال على، **أصول الالتزامات، مصادر الالتزام**، دط؛ منشأة المعارف، مصر، 1997، ص. 190 .

[2]-القانون المدني، مرجع سابق.

منه يتقرر هذا الحق لكل من:

- **المتعاقدان.**
- **الخلف العام و الخلف الخاص:** شريطة أن يكون لهم مصلحة مشروعة في بطلان العقد.
- **المحكمة:** إذ يجوز لها أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان العقد حتى و إن لم يتمسك به المتعاقدان.

وبصفة عامة كل من له مصلحة مشروعة يحق له أن يتمسك ببطلان العقد، لكن يجب على صاحب هذه المصلحة أن يتمسك به قبل سقوط هذا الحق بالتقادم أي بمرور خمسة عشر سنة كاملة.

ولقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن (قرار رقم 247506 بتاريخ 2001/06/20)بسقوط دعوى بطلان العقد بمرور المدة المحددة قانونا، غير أن ذلك لا يجعل من العقد صحيحا بل يبقى عقدا باطلا.

2-العقد القابل للإبطال: تنص المادة 99 من ق م ج على "**إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد، فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق.** "[1]

يفهم من النص المادة أعلاه أنه و خلافا للتمسك ببطلان العقد، يتقرر حق التمسك بالعقد القابل للإبطال لأشخاص محددة و هم:

- **المتعاقد:** يحق للمتعاقد الذي له مصلحة أن يتمسك بإبطال العقد، دون أن يكون للمتعاقد معه الحق في ذلك، ومثال ذلك أن يبرم عقد بيع ثم يكتشف المشتري أنه وقع في تدليس جراء استعمال البائع لطرق احتيالية، ففي هذه الحالة يحق فقط للمشتري أن يتمسك بإبطال العقد دون أن يتقرر للبائع هذا الحق.

  غير أن ذلك لا يمنع من وجود حالات يتقرر فيها حق التمسك بإبطال العقد لكلا المتعاقدين ومثال ذلك أن يبرم قاصرين عقدا فلكل منهما الحق في إبطال العقد.

[1]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

- **النائب عن المتعاقد:** ينتقل حق التمسك بإبطال العقد إلى الأشخاص التالية:

* **النائب الشرعي:** وهو كل من ينوب قانونا عن المتعاقد الذي يملك حق التمسك بالإبطال كالولي والوصي.

* **الخلف العام:** هم ورثة المتعاقد الذي تقرر الإبطال لصالحه، إذ يحق لهم التمسك بإبطال العقد باعتبار أنه يمارس حق سلفه،[1]ومثال ذلك أن يبرم (أ) مكرها عقد هبة مع (ب)، ثم توفي (أ)، ففي هذه الحالة يحق لورثته أن يتقدموا بطلب إبطال العقد.

* **الخلف الخاص:** ثار جدال فقهي حول أساس حق الخلف الخاص للتمسك بإبطال العقد.

إذ يرى الرأي الأول أن إعمال هذا الحق يكون برفع دعوى غير مباشرة باسم سلفه.[2]

أمَا الرأي الثاني فيرى أن إعمال حق التمسك بإبطال العقد يتم عن طريق رفع دعوى مباشرة باعتبار أنَ حق المتعاقد في طلب إبطال العقد ينتقل إلى الخلف الخاص.

والرأي الراجح في هذه الحالة هو الرأي الأول باعتبار أن الخلف الخاص يعتبر من الغير.[3]

***الدائن العادي:** لكل دائن الحق في رفع دعوى غير مباشرة لإبطال العقد الذي أبرمه المدين وذلك باعتباره دائنا عنه، ومثال ذلك أن يكون (أ) مدينا ل(ب) ثم قام بإبرام عقد هبة لفائدة زوجته (س) التي استغلته باعتبار أنه شيخ مسن وهي صغيرة في السن، ففي هذه الحالة يحق للدائن (ب) أن يتمسك بإبطال العقد عن طريق رفع دعوى غير مباشرة.

ورغم ما للمتعاقد منحق التمسك بإبطال العقد فإن له كذلك الحق في إجازته صراحة أو ضمنيا، مما

---

[1]–الفيلالي علي، مرجع سابق، ص. 261.

[2]–المرجع نفسه، ص. 262.

[3]– المادة 189، القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

يسقط حقه في التمسك بإبطال العقد و كذا يجعل منه عقدا صحيحا مرتبا لكافة آثاره القانونية بأثر رجعي.

ثانيا: كيفية تقرير البطلان:

تختلف كيفية تقرير البطلان فيما إذا كان البطلان مطلقا أو نسبيا.

1-البطلان المطلق: الأصل في حالة البطلان المطلق تقريره دون حاجة للجوء إلى القضاء، غير أن هناك حالات يصبح فيها تدخل القاضي حتميا لتقريره، ويكون ذلك إذا قام المتعاقد معه برفع دعوى قضائية يطالبه فيها بتنفيذ العقد، أو يطالب باسترداد ما منحه[1]

2-البطلان النسبي: يتم تقرير الإبطال عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة، إذيجب على رافع الدعوى أن يراعي أحكام المادة 13 من ق.إ.م. وإ،حيث يجب أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، الصفة والمصلحة[2]

كما يجوز أن يكون التمسك بالإبطال على شكل دفع إذا قام المتعاقد معه برفع دعوى قضائية يطالب فيها المدعى عليه بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد[3]كأن يطالب المتعاقد (ر) المتعاقد معه (ن) الذي وقع في غلط بتنفيذ التزامه، ففي هذه الحالة يحق ل(ن) أن يدفع بإبطال العقد لوقوعه في غلط.

---

[1]-الجمال مصطفى محمد، **القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، شرح مفصل لأحكام التقنينات العربية المستمدة من الفقه العربي والمستمدة من الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية**، دط؛ د. د. ن، مصر، د. د .س، ص 266.

[2]- زغاري حنان، **نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 33.

[3]-المرجع نفسه، ص. 34.

ورغم تقرير المشرع الجزائري لحق اللجوء إلى القضاء لطلب إبطال العقد، إلاَ أن هذا الحق لا يبقى أبديا، بل يسقط بالتقادم،إذ تنص المادة 101 ق م ج على "**يسقط الحق في إبطال العقد، إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات.**

و يبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، و في حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد."[1]

ويستنبط من خلال نص المادة السالفة الذكر أن عدم تمسك صاحب الحق بإبطال العقد خلال خمس سنوات من زوال السبب، يؤدي إلى سقوط هذا الحق بالتقادم، غير أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بغلط، تدليس أو إكراه يتقادم بمرور عشر سنوات من إبرام العقد.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن (قرار رقم 136433 –مؤرخ في 1996/11/13)بسقوط الحق في طلب إبطال العقد العرفي المتنازع من أجله باعتبار أن أصغر المطعون ضدهم لم يتمسك بالإبطال رغم بلوغه سن الرشد.

الفرع الثاني

آثار بطلان العقد.

بمجرد تمسك صاحب المصلحة ببطلان العقد أو إبطاله، تتولد عنه آثار قانونية، ومن خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة آثار البطلان في مواجهة المتعاقدين من جهة، والغير من جهة أخرى.

أولا: آثار البطلان على المتعاقدين:

– **إعادة الحال إلى ما كان عليه:** تنص المادة 103 ق م ج على"**يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض**

[1]–القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

معادل.

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذالعقد.

يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد، من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به".[1]

يستخلص من نص المادة وجود أصل واستثناءات على قاعدة إرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا.

أ- **الأصل:** القاعدة العامة في البطلان هي زوال العقد بأثر رجعي و يعتبر كأنه لم يكن، إذ يلتزم كل متعاقد، برد ما تسلمه من الطرف الآخر[2] كأن يبرم عقد بيع ويتقرر بطلانه، ففي هذه الحالة يلتزم البائع برد الثمن إن قبضه، كما يلتزم المشتري برد المبيع أن تسلمه.

وفي حالة استحالة رد الحال إلى ما كان عليه، يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض معادل ومثال ذلك أن يصدر القاضي حكما بإبطال عقد بيع، ويكون المبيع قد هلك ففي هذه الحالة لا يمكن إرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا بل يكتفي القاضي بالحكم بتعويض عادل.

ب-الاستثناءات الواردة على قاعدة إعادة الحال إلى ما كان عليه:

- **حالة نقص الأهلية:** بالرجوع إلى نص المادة 2/103 السالفة الذكر فإنه إذا تقرر إبطال العقد، كان على ناقص الأهلية أن يردَ ما عاد عليه من منفعة، ولا يلتزم بردَ ما دون ذلك.
ومثال ذلك لوأبرم قاصرعقد بيع مع شخص معين، ثم قام بإنفاق جزء من المال الذي قبضه على سهرات، و قام بشراء قطعة أرضية بالثمن المتبقي، فإنه وعند إبطال العقد يلتزم فقط برد ثمن القطعة الأرضية دون ثمن السهرات.

حسن النية: إذا تقرر إبطال العقد و كانت الحيازة قد انتقلت إلى الطرف الآخر فإن الأثر الرجعي

---

[1]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]-بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني-العقد والإرادة المنفردة**،الطبعة5؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 192.

لا يسري بالنسبة للثمار التي اكتسبها بحسن نية، إذ له حق الاحتفاظ بها، إضافةإلى ذلك فإن الحائز يستطيع أن يتمسكباكتسابه للملكية إذا مضت على حيازته 15 سنة.

2- نظرية تحول العقد أو إنقاصه: للبطلانآثار عرضية تتمثل في نظرية تحول العقد، ونظرية إنقاصه.

أ-نظرية تحول العقد:تنص المادة 105 ق م ج على "**إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال و توفرت فيه أركان عقد آخر،فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه،إذا تبيَن أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد.**"[1]

إذا تقرر بطلان عقد معين لعدم توافر شرط من شروطه، ثم يتبين أن هذا العقد ينصرف إلى عقد آخر صحيح، فيتحول العقد الباطل إلى هذا العقد الصحيح إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت ستتصرف إلى هذا العقد لو أنها تبينت بطلان العقد المبرم[2].

ويشترط لتحول العقد ثلاثة شروط وهي:

- بطلان العقد بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، إذ لا يعقل أن يتم تحويل عقد صحيح إلى عقد آخر.[3]
- يجب أن يكون العقد الباطل أو القابل للإبطال متضمنا على أركان عقد صحيح[4]
- يجب أن تتصرف نية المتعاقدين إلى العقد الصحيح، والنية المقصودة في هذه الحالة هي نية محتملة، باعتبار أن نيتهما الحقيقية انصرفت إلى العقد الأصلي الباطل.

للإشارة، فإن هناك حالات محددة قانونا يتحول فيها العقد إلى عقد آخر دون حاجة لتوافر هذه الشروط ومثال ذلك أن يقوم شخص بإبرام عقد هبة في مرض الموت فإن هذا العقد يتحول بقوة القانون إلى وصية.

---

[1]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]-رمضان أبو سعود، مرجع سابق، ص.189

[3]-زغاري حنان، مرجع سابق، ص. 44 .

[4]-قدادة خليل أحمد حسن، مرجع سابق، ص.96

وبمجرد تحقق هذه الشروط أو بتحوّله قانونا، يتقرر بطلان العقد الأصلي و يحل محله العقد الصحيح، حيث ينتج كافة آثاره القانونية.

ب-نظرية إنقاص العقد:الأصل عند تقرير بطلان العقد أو إبطاله زوال العقد واعتباره كأن لم يكن غير أنه إذا كان العقد قابلا للتجزئة، يزول الشق الذي بطل من العقد ويبقى الشق الآخر صحيحا و منتجا لكافة آثاره القانونية.[1]

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية قد تبنى هذه النظرية، ويتجسد ذلك في المادة 104 ق م ج والتي تنص "**إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال ،فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله**".[2]

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر، إذا أبرم المتعاقدين عقدا باطلا أو قابلا للإبطال في جزء منه فإن هذا البطلان أو الإبطال لا يشمل الجزء الصحيح من العقد بل يبقى صحيحا إذا كان العقد قابلا للانقسام،إلا إذا ثبت أن الجزء الباطل أو القابل للإبطال ذو أهمية ففي هذه الحالة يكون البطلان كليا للعقد.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في القرار رقم 324515 مؤرخ في 2006/11/18 بجواز بطلان شق من العقد، إذا كان باطلا أو قابلا للإبطال.

ثانيا: آثار البطلان على الغير.

لا يقتصر أثر البطلان على المتعاقدين فقط بل يمتد إلى الغير كذلك، غير أن لهذه القاعدة استثناءات.

---

[1]-رمضان أبو سعود، مرجع سابق، ص.187.

[2]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

1-امتداد أثر بطلان أو إبطال العقد إلى الغير: يعتبر الغير كل من اكتسب حقا عينيا جراء العقد محل البطلان أو الإبطال، منه وباعتبار أنَ العقد المبرم زال فإن أثر هذا الزوال يمتد إلى الغير ويكون ذلك بأثر رجعي.[1]

ومثال ذلك: أبرم (س) عقد بيع سيارة مع (ع) وقام هذا الأخير بدوره ببيعه ل (م)، بعد ذلك تبين أن العقد الذي أبرم بين (س) و (ع) باطل، ففي هذه الحالة يمتد أثر هذا البطلان إلى (م).

2-الاستثناءات الواردة على امتداد أثر البطلان أو الإبطال إلى الغير: كما سلف الذكر فإن القاعدة العامة هي امتداد أثر البطلان أو الإبطال إلى الغير، غير أنه وضمانا لاستقرار المعاملات بين الأفراد أورد المشرع الجزائري استثناءات حماية لحسن نية الغير وهي:

أ-عقود التصرف: استثنى المشرع الجزائري بعض حالات التصرف في المنقول و العقار حماية للغير الذي اكتسب حقا بحسن نية.

- **بالنسبة للمنقولات:** تنص المادة 835 ق م ج على " **من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سندا لحامله، فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته.**

إذا كان حسن النية والسند الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية، فإنه يكسب ملكية الشيء خالية من هذه التكاليف و القيود العينية.

والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية مالم يقم الدليل على خلاف ذلك."[2]

ويستخلص من خلال نص المادة أن قاعدة امتداد أثر بطلان العقد أو إبطاله إلى الغير لا يتقرر إذا تعلق الأمر بتصرف في منقول انتقلت حيازته إلى الغير بحسن نية وبسند صحيح، باعتبار أنه لم يكن على علم ببطلان العقد أو قابليته للإبطال، ومثال ذلك أن يبرم محجور عليه عقد بيع سيارة ملك

---

[1]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص. 198 .

[2]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

له ثم يقوم المشتري بدوره ببيعها لشخص آخر ففي هذه الحالة لا يمتد أثر بطلان العقد إليه باعتباره حسن النية.

- **بالنسبة للعقارات:** ألزم المشرع الجزائري المتعاقدين بشهر جميع التصرفات والحقوق العينية الواردة على العقارات، ومنه فأيَ دعوى بطلان واردة على عقار معين يجب أن يتم تسجيلها حماية للمتعاقدين من الغير الذي اكتسب حقا عينيا عليه بعد رفع الدعوى.[1]وعليه، لا يمكن الاحتجاج على الخلف الخاص الذي اكتسب حقا عينيا بحسن نية وقام بتسجيله قبل تسجيل صحيفة دعوى الإبطال[2]

كما لا يزول الرهن الرسمي الصادر عن مالك تقرر إبطال ملكيته، إذا ثبت حسن نية الدائن المرتهن إذ تنص المادة 885 ق م ج على" **يبقى صحيحا لمصلح الدائن المرتهن، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته، أو فسخه، أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر، إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن.**"[3]

ومثال ذلك أن يقوم المشتري برهن المبيع، ثم يتقرر فيما بعد إبطال عقد البيع، ففي هذه الحالة يبقى الرهن صحيحا إذا ثبت حسن نية الدائن المرتهن، ويعود بذلك المبيع مثقلا بالرهن إلى البائع.

ب-عقود الإدارة: تظل الأعمال الصادرة من المالك الأصلي صحيحة حتى وإن تقرر إبطال ملكيته للشيء ضمانا لاستقرار المعاملات بين الأفراد[4]

وأفضل مثال عن عقود الإدارة عقد الإيجار، فإذا تقرر إبطال ملكية المؤجر للعين المؤجرة يبقى عقد الإيجار نافذا حماية للمستأجر حسن النية.

---

[1]-بن زهرة لمياء، مرجع سابق، ص..36

[2]-السرحان عدنان إبراهيم، نوري أحمد خاطر، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية-الالتزامات-دراسة مقارنة** دط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص .208 .

[3]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص. 198-199 .

ج-العقد الصوري: قد يلجأ المتعاقدين إلى إبرام عقد صوري، هذا الأخير الذي لا أساس له في الواقع وإنما الهدف منه إخفاء العقد الحقيقي فقط، ففي هذه الحالة لا تتأثر حقوق اكتسبها الغير حسن النية حتى وإن تقرر إبطاله.

ومثال ذلك أن يبرم عقد بيع صوري ويكون العقد الحقيقي هبة، ففي هذه الحالة حتى تقرر إبطال عقد الهبة يظل العقد الصوري نافذا حماية للغير حسن النية.

المبحث الثاني

زوال العقد بالانحلال.

يستوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنفذ التزاماتها بمجرد إبرام عقد صحيح ،غير أنه في بعض الحالات يخل المتعاقد بها ما يدفع الطرف الأخر إلى اللجوء إلى الفسخ، أو الدفع بعدم التنفيذ، منه سنتطرق في المطلب الأول إلى فسخ العقد، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة الدفع بعدم التنفيذ.

المطلب الأول

فسخ العقد.

أعطى القانون للدائن الخيار بين طلب تنفيد المدين لالتزاماته و بين طلب الفسخ و ذلك هي حالة إخلال المدين،وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى حالة اختيار الدائن للفسخ.

الفرع الأول

مفهوم الفسخ.

يقع على عاتق المدين أن يقوم بتنفيذ التزاماته المتفق عليها في العقد، وفي حالة اخلاله بها يلجأ الدائن إلى طلب الفسخ ومن خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تعريف الفسخ ثم ذكر شروطه.

أولا: تعريف الفسخ:

هو حل الرابطة التعاقدية بطلب أحد المتعاقدين جزاء إخلال الطرف أحد بالتزاماته المتفق عليها في العقد[1] كأن يخل المحامي بالتزامه بالدفاع عن موكله.

---

[1]–السعدي محمد صبري، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة–دراسة مقارنة في القوانين العربية**، دط؛ دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 348 .

Stéphanie Porchy Simon, droit civil, 2eannée, les obligations, 6edition ;Dalloz, France, 2010, page 263 .

ثانيا: شروط الفسخ:

تنص المادة 119ق م ج على " **في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ،مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.**

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات"[1]

ومن خلال نص المادة يمكن استخلاص شروط الفسخ في ثلاث: أن يكون العقد ملزم لجانبين ،أن يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته ويقابله تنفيذ طالب الفسخ لالتزاماته.

1-عقد ملزم لجانبين: يستنبط من نص المادة 119 السالفة الذكر وتحديدا في فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري قد وضع شرطا أساسيا لطلب الفسخ و هو أن يكون العقد ملزم لجانبين، أي أن يكون عقدا تبادليا يلتزم بموجبه كل طرف بمنح ،فعل أو عدم فعل شيء ما، ومثال ذلك عقد الإيجار حيث يلتزم بموجبه المؤجر بتسليم العين المؤجرة، ويلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار

أمَا بالنسبة للعقود الملزمة لجانب واحد كالعارية، الوديعة والهبة بدون عوض فلا يسري عليها الفسخ باعتبار أنها تولد التزاما على طرف دون الطرف الآخر، مما يجعل طلب الفسخ من الطرف المستفيد أمرا مستحيلا نظرا أن مصلحته تكون بطلب التنفيذ[2].

---

[1]–القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]– أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي–مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز**، دط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص. 205.

2-إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته: يستوجب لطلب الفسخ توافر شرط ثاني إضافة إلى الشرط السالف الذكر، وهو إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته المنصوص عليها في العقد[1]إذ أنه بعد إعذار المدين يتقرر للدائن حق طلب الفسخ.

ومثال ذلك تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار رغم قيام المؤجر بكل الالتزامات الملقاة على عاتقه.

فإذا كان سبب عدم تنفيذالالتزام راجعا إلى سبب أجنبي لايد للمدين فيه كالقوة القاهرة،الحادث الفجائي خطأ المضرور أو فعل الغير، لا يتقرر الفسخ بل ينفسخ العقد بقوة القانون[2]

أمَا حالة تخلف المدين عن التنفيذ الجزئي لالتزاماته،فإن المشرع الجزائري قد منح السلطة التقديرية للقاضي بإيقاع الفسخ من عدمه، وذلك بمراعاة مدى تأثير تخلف المدين عن التنفيذالجزئي على العقد، فإذا كان خطيرا فإن القاضي يوقع الفسخ، أمَا إذا كان قليل الأهمية فالقاضي لا يوقع الفسخ.

كما يمكن للقاضي أن يمنح مهلة للمدين لتنفيذ باقي التزاماته،و قد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بقرار رقم 212782 مؤرخ في 2000/01/12 بمنح أجل للمطعون ضدها لتنفيذ التزاماتها نظرا للظروف الأمنية الاستثنائية السائدة

3-تنفيذ طالب الفسخ لالتزاماته: من البديهي أنه كي يتقرَر حق طلب الفسخ، يجب أن يكون طالبه قد نفَذ التزاماته أو على الأقل قادر و مستعد لتنفيذها، فإذا قصرَ أو أخلَ بها لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يطالب بفسخ العقد تطبيقا للعدل وعدم ترجيح الكفة لطرف دون الآخر[3]

---

[1]- الفار عبد القادر، ملكاوي بشار عدنان، **مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، الطبعة3؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 159.

[2]- محمد شريف أحمد، **مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، دط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1999، ص. 166 .

[3]-السعدي محمد صبري ،....**مصادر الالتزام**...،مرجع سابق، ص. 351.

و لا يقتصر الأمر عند هذا الحد فحسب بل يجب على طالب الفسخ أن يكون قادرا على إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد و ذلك إعمالا لقاعدة الأثر الرجعي للفسخ.

ومثال ذلك: أبرم عقد بيع ونظرا لعدم تنفيذ المشتري لالتزامه بتكملة الثمن طالب البائع بفسخ العقد ولكي يتقرر له هذا الحق يجب عليه أن يعيد المبالغ التي قبضها من المشتري، وفي حالة عجزه عن ذلك لتصرفه فيها، لا يحق له طلب الفسخ.

الفرع الثاني

كيفية تقرير الفسخ و آثاره.

يستلزم لحصول الفسخ أن يتم تقريره قضائيا أو اتفاقيا، ليرتب آثاره القانونية، غير أن هناك حالات ينفسخ فيها العقد بقوة القانون.

أولا: كيفية تقرير الفسخ.

القاعدة العامة في الفسخ أن يكون قضائيا، أي بحكم صادر من المحكمة المختصة، غير أنه يجوز أن يكون اتفاقيا في حالة اتفاق الأطراف المتعاقدة عليه في العقد.

1- **الفسخ القضائي:** بمجرد إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته يجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى القضاء لطلب الفسخ،غير أن هذا الحق لايتقرر إلا إذا قام طالب الفسخ بإعذار المدين، هذا الأخيرالذي يجعل القاضي أسرع استجابة لطلب الفسخ وأقرب إلى الحكم على المدين بتعويض فوق الحكم عليه بالفسخ [1].

1 -جوهري سعيدة ، **سلطة القاضي في فسخ العقد**، مذكرة ماستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2013،ص.19-20 .

غير أن هناك حالات لا يستدعي فيها إعذار المدين وهي:

- تصريح كتابي للمدين عن عدم رغبته في القيام بالتزاماته [1]

ومثال ذلك أن يصرح المقاول كتابيا عن عدم رغبته في تنفيذ عقد المقاولة، ففي هذه الحالة لا يستوجب على الدائن القيام بإعذار مدينه.

- أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين[2]كأن يهلك المبيع بفعل البائع.

بمجرد تحقق شرط الإعذار يقوم الدائن برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لاستصدار حكم بفسخ العقد،و يكون الحكم منشئا للفسخ على خلاف الفسخ الاتفاقي و الانفساخ اللذان يكون الحكم فيهما مقررا للفسخ[3]

وقبل الحكم بالفسخ على القاضي أن يتأكد أولا من إخلال المدين بالتزاماته مراعيا في ذلك مبادئ حسن النية في المعاملات، وكذلك مبادئ العدالة، كما يتأكد من أن سبب الإخلال بالالتزام يعود إلى المدين وليس لسبب أجنبي، وبصفة عامة يتحقق من مدى توافر شروط طلب الفسخ[4]

ولقد اختلف الفقه حول المعيار المعتمد من طرف القاضي لتقدير مدى جسامة الاخلال بتنفيذ الالتزام وانقسموا إلى رأيين، إذ أن الرأي الأول يعتمد على المعيار الشخصي، بينما يعتمد الرأي الثاني على المعيار الموضوعي.

- **المعيار الشخصي:** يستند هذا الرأي إلى نية المتعاقدين بصرف النظر عن الجانب الموضوعي المتضمن للضرر، فإذا كان المتعاقد سيء النية، يحق للطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد.

---

[1]–أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**،دط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2007، ص. 257.

[2]–المرجعنفسه، ص. 257.

[3]–جوهري سعيدة ، مرجع سابق، ص. 25–26.

[4]–حموحسينة، **انحلال العقد عن طريق الفسخ**، مذكرة ماجستير في المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 68–69.

- **المعيار الموضوعي:** ينصب هذا المعيار على موضوع العقد، حيث تقدَر أهمية ما تخلف عن أدائه من عدمها، فإذا كان الجزء الذي لم ينفذ قليل الأهمية لا يحق للمتعاقد أن يطالب بفسخ العقد.
- **رأي المشرع الجزائري:** يعتمدعلى المعيارين معا فبالنسبة لهم كل معيار مكمل للآخر[1]،إذ أن للقاضي سلطة رفض طلب الفسخ إذا تبين أن ما لم يوف به المدين قليل الأهمية مقارنة مع كامل الالتزامات (معيار موضوعي)

  كما له أن يرفض منح أجل للمدين لتنفيذ التزامه إذا تبين سوء نيته (معيار الشخصي)

2-الفسخ الاتفاقي: إذا كان الأصل في الفسخ أن يتم عن طريق القضاء، فإن ذلك لا يمنع من وجود طريق آخر أقره المشرع الجزائري في المادة120 ق م ج وهو الفسخ الاتفاقي،والتي تنص على "**يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها و بدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار ،الذي يحدد حسب العرف عند تحديده من طرف المتعاقدين.**"[2]

منه يستلزم لتحقق الفسخ الاتفاقي أن يتفق المتعاقدين في العقد المبرم بينهما على وقوع الفسخ بمجرد إخلال أحدهما بالتزاماته دون حاجة إلى حكم قضائي[3] كأن يتفق المؤجر مع المستأجر على وقوع الفسخ في حالة ما إذا أخل المؤجر بتسليم العين المؤجرة، أو أخل المستأجر بدفع بدل الإيجار.

ويجب أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى الفسخ بشكل صريح،وللقاضي سلطة تقدير وجود هذا الشرط من عدمه،كما يتحقق من وجود اتفاق مسبق على الفسخ،و بصفة عامة يتحقق من وجود شروط الفسخ المتفق عليها[4]

أمَا بالنسبة للحكم الذي يصدره القاضي في هذه الحالة فهو حكم كاشف للعقد، و ليس حكما منشئا له

---

[1]-حمو حسينة ، مرجع سابق، ص.68-69.

[2]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3]-الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 429.

[4]-المرجع نفسه، ص. 429.

كما أن إعذار الدائن للمدين قبل فسخ العقد واجب، فإذا لم تحدد طريقة الإعذار جرى حسب العرف السائد، كما يجب على الدائن أن يتمسك بفسخ العقد إذ لا يقع الفسخ بمجرد عدم التنفيذ، بل يحصل عندما يستعمل حقه في الفسخ.

-**الانفساخ بقوة القانون:** الانفساخ بقوة القانون خلافا للفسخ القضائي والاتفاقي فإنه يتقرر إذا استحال على أحد المتعاقدين أن يقوم بتنفيذ التزاماته مما يؤدي إلى انحلال العقد بأثر رجعي،ولقد سبق لنا أن تطرقنا إلى الانفساخ بقوة القانون في استحالة التنفيذ.

ثانيا: آثار الفسخ:

بمجرد توقيع الفسخ تترتب عنه آثار قانونية، بصرف النظر عما إذا كان الفسخ قضائي أو اتفاقي وهذه الآثار تكون على المتعاقدين من جهة والغير من جهة أخرى.

1-آثار الفسخ على المتعاقدين: تنص المادة 122 ق م ج على " **إذا فسخ العقد، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك، جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض** "[1]

بمجرد توقيع الفسخ يعاد الحال إلى ما كان عليه وبأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن.

- **إعادة الحال إلى ما كان عليه:** يقع على عاتق المتعاقدين التزام بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، حيث يرد كل منهما ما تسلمه من الآخر بموجب العقد، فعلى الدائن الذي تسلم شيئا أو جزء منه أن يعيده للمدين، كما على هذا الأخير أن يرجع للدائن ما تسلمه منه[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 119ق م ج السالفة الذكر فقد قرر المشرع الجزائري لطالب الفسخ حق طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه، ولا يمكن للمتعاقد الذي أخل بالتزامه والذي كان سببا في الفسخ أن يطلب التعويض حتى و إن تضرر جراء الفسخ باعتبار أن إخلاله بالعقد هو ما أدى إلى فسخه، ومثال ذلك أن يمتنع البائع عن تسليم المبيع للمشتري رغم أن هذا الأخير قام بدفع الثمن

---

[1]-القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]-العدوي جلال علي، **الموجز في مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص. 274.

المتفق عليه في العقد، ففي هذه الحالة يحق للمشتري أن يطالب بفسخ العقد مع طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، ومن جهة أخرى ليس للبائع أن يطالب بالتعويض عن تفويته لعروض عديدة للبيع باعتبار أنه المتسبب بالفسخ.

ويكون طلب التعويض على أساس التقصيرية و ليس على أساس المسؤولية العقدية، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تتقرر نظرا أن العقد المبرم يزول بأثر رجعي.

غير أنه قد ترد حالات فسخ يكون فيها إعادة المتعاقدين إلى الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد أمرا مستحيلا، ومثال ذلك أن يهلك الشيء المبيع في يد المشتري وفسخ العقد لصالح البائع، في هذه الحالة يستحيل إعادة المتعاقدين إلى حالتهما قبل التعاقد، وكمعالجة لهذه المشكلة، جاء المشرع الجزائري بحل لها في المادة 122 ق م ج والتي تنص " **إذا فسخ العقد، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك، جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض.**"[1]

ففي حالة استحالة رد المتعاقدان إلى الحال الذي كانا عليه قبل التعاقد جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض.

وللإشارة فإن التعويض المقصود في نص هذه المادة غير التعويض النصوص عليه في المادة119 ق م ج السالفة الذكر ، ذلك أن التعويض الأول يتقرر لاستحالة إعادة الحال الذي كان من قبل التعاقد، أما الثاني فإنه يتقرر نظرا للضرر الواقع جراء الفسخ سواء أعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد أو استحال ذلك [2]

- **الأثر الرجعي في عقود المدَة:** ينصرف أثر فسخ العقد إلى الماضي والمستقبل وهذه هي القاعدة العامة، فقد يكون العقد المبرم بين المتعاقدين فوري التنفيذ و هذا لا يطرح إشكال، لكن في عقود المدة فهل يمكن فعلا إعمال قاعدة الأثر الرجعي؟

---

[1]–القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]–حموحسينة، مرجع سابق، ص. 91 .

لقد ثار جدال فقهي حول هذه النقطة، و انقسموا إلى رأيين:

-**الرأي الأول:** يرى أنَ حالة فسخ عقد المدة لا يكون بأثر رجعي و اعتمدوا في رأيهم على أنَ طبيعة العقد المبرم تستدعي عدم رجعيته،إذ يستحيل إرجاع الأشياء إلى أصلها،و مثال عن ذلك، عقد الإيجار إذ لا يمكن تصور الأثر الرجعي فيه باعتبار أن فترة الإيجار قبل الفسخ تظل قائمة ومنه بدل الإيجار المدفوع في هذه المدة لا يعتبر تعويضا، كما اعتمدوا كذلك على أن عقد المدة أهم ركن فيه هو الزمنوعمل القاضي فيه هو تعجيل الإنهاء و ليس الفسخ [1]

إضافة إلى ذلك فإنَ عقد المدَة يتجزأ إلى أداءات مستقل بعضها عن البعض الآخر.

-**الرأي الثاني:** يرى أن الفسخ الوارد على العقود موحد بصرف النظر عن العقد المبرم إن كان فوري أم عقد مدَة.[2]

-**رأي المشرع الجزائري:** يلاحظ عند تنظيمه للفسخ أنه لم يميز بين العقد الفوريو عقد المدَة، مما يفهم منه ضمنيا أن الأثر الرجعي يسري على كلا من العقدين دون تمييز، فرغم صعوبة أو استحالة إرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا إلا أنه وضع حلا و هو التعويض المنصوص عليه في المادة 122 ق م.[3]

2-آثار الفسخ على الغير: في آثار الفسخ على الغير أصل و استثناءات.

- **الأصل زوال حقوق الغير:** الأصل في الفسخ زوال العقد و منه زوال حقوق الغير المكتسبة بموجب العقد بأثر رجعي، إذ لا يقتصر أثر الفسخ على إرجاع المتعاقدين إلى الحال الذي كانا عليه قبل التعاقد فحسب بل يمتد ليشمل الغير.[4]

ففي عقد البيع مثلا، الأصل رجوع المبيع إلى البائع خاليا من أية حقوق، ولا يمكن للغير أن يحتج على البائع بعدم نفاذ الفسخ في مواجهته، باعتبار أن المشتري يفقد ملكيته للمبيع بأثر

---

[1]-أنور سلطان، **مصادر الالتزام**...، مرجع سابق، ص. 262-263 .

[2]-حمو حسينة، مرجع سابق، ص. 92 .

[3]-المرجع نفسه، ص. 93 .

[4]-أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص. 214 .

رجعي وفي هذه الحالة فالأصل أحقيةالبائعبرفع دعوى استرداد على الغير.

ولا تكون قاعدة الأثر الرجعي نافذة في مواجهة الغير،إلاَ إذا قام من تقرر الفسخ لصالحه باتخاذ إجراءات تسجيل دعوى الفسخ عن طريق التأشير على سجل المحررات الواجبة التسجيل[1] ليكون حجة على الغير الذي يدعي حسن النية.

- **الاستثناءات الواردة على قاعدة امتداد أثر الفسخ إلى الغير:** وضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية الأخرى حالات استثنائية عن مبدأ امتداد الأثر الرجعي للعقد إلى الغير، ضمانا لاستقرار المعاملات القانونية.

1-عدم امتداد أثر الفسخ إلى الدائن المرتهن:وفقا لنص المادة 885 ق م ج السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري قد استثنى الدائن المرتهن رهنا رسميا من قاعدة امتداد الأثر الرجعي إلى الغير

حيث أنه وإن تمَ فسخ العقد يبقى الرهن صحيحا إذا ثبت حسن نيته، هذه الأخيرة التي لا تتقرر إلاَ إذا كان الرهن الرسمي سابقا لتسجيل دعوى الفسخ لأنه في حالة ما إذا أتى الرهن بعد تسجيل دعوى الفسخ فإن سوء النية لدى الدائن المرتهن مفترض.

ومثال ذلك: أبرم (ب ع) عقد بيع قطعة أرضية مع (س م) و هذا الأخير بدوره قام بقيد رهن رسمي لهذه القطعة الأرضية لفائدة دائن له، وبعد قيد هذا الرهن قام المشتري (س م) بالإخلال بالتزام دفع ثمن المبيع مما جعل البائع(ب ع) يرفع دعوى فسخ عقد البيع، ففي هذه الحالة ونظرا أن قيد الرهن سابق لتسجيل دعوي الفسخ فإن حق الدائن يبقى قائما ويعود المبيع مثقلا بالرهن.

---

[1]-السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد-العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب-القانون**، دط؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان، د. س. ن، ص. 713.

2- إذا كان طالب الفسخ ضامنا لحق الغير: هذه الحالة تتقرر إذا كان طالب الفسخ ضامنا لحق الغير، مما يولد تناقضا بين طلبه والضمان المترتب في ذمته، وهذا كفيل بهضم حق الغير ومثال ذلك أن يقوم المشتري ببيع المبيع بعد ذلك يقوم بطلب فسخ العقد الذي بينه وبين البائع[1]

-**حائز المنقول بحسن نية:** وفقا للمادة 835 ق م ج السالفة الذكر فإنَ اكتساب الغير لمنقول بسند صحيح و بحسن نية يحول دون امتداد أثر فسخ العقد إليه تطبيقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وفي مثل هذه الحالة حسن النية مفترض، فإذا ثبت سوء نية الغير، يسقط هذا الاستثناء.

-**الغير الذي اكتسب عقارا بحسن نية:**وفقا للمادة 885 ق م جمن اكتسب عن حسن نية عقارا وقام بشهره لا تسري عليه قاعدة الأثر الرجعي في الفسخ الذي قد يطال العقد الذي أبرمه سلفه، ومثال ذلك أن يكتسب شخص شقة عن حسن نية، ثم يتقرر فسخ عقد سلفه، ففي هذه الحالة لا يمتد أثر الفسخ إليه.

-**الإدارة الحسنة:** لا يمتد أثر الفسخ إلى الحقوق والالتزامات التي رتبها مالك حق الإدارة كالولي والوصي أثناء سريان العقد، إذ ينتقل الشيء لمن تقرر الفسخ لصالحه مثقلا بهذه الالتزامات، ضمانا لاستقرار المعاملات بين الأفراد[2]

-**التقادم المكسب:** فمن حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا واردا عليهما مدة 15 سنة دون انقطاع صار مالكا له، وإذا كانت هذه الحيازة مقترنة بسند صحيح فإن مدة التقادم المكسب هي 10 سنوات[3]

منه إذا تم فسخ العقد المبرم بين المتصرف و المتصرف إليه لا يمتد أثره إلى الحق الذي اكتسبه الغير ويبقى هذا الحق قائما.

---

[1]-السنهوري عبد الرزاق، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، الجزء الثاني**، الطبعة2 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص. 707.

[2]-حمو حسينة، مرجع سابق، ص. 100.

[3]- المادتين 827 و828 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

و للإشارة فإن كل هذه الاستثناءات لا تؤدي إلى هضم حقوق طالب الفسخ، بل تندرج ضمن حالات استحالة رد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد و بالتالي يلجأ إلى التعويض المنصوص عليه في المادة 122 ق م ج السالفة الذكر.

المطلب الثاني

الدفع بعدم التنفيذ.

قد يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته المتفق عليها في العقد، مما يجعل المتعاقد الآخر يمتنع هو الآخر عن طريقالدفع بعدم التنفيذ، ودون أن يطالب بفسخ العقد، و عليه، سنتطرق في هذا

المطلب لدراسة الدفع بعدم التنفيذ، حيث خصصنا الفرع الأول لمفهوم الدفع بعدم التنفيذ، أما الفرع الثاني فيتضمن إجراءات الدفع بعدم التنفيذ وكذا آثاره.

الفرع الأول

مفهوم الدفع بعدم التنفيذ.

سنتطرق من خلال هذا الفرع لوضع تعريف للدفع بعدم التنفيذ و تمييزه عن حق الحبس، مع ذكر علاقته به، وسنتطرق بعدها لشروطه.

أولا: تعريف الدفع بعدم التنفيذ:

تنص المادة 123 ق م ج على " **في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به** "[1]

و من خلال نص المادة السالفة الذكر يعرف الدفع بعدم التنفيذ كما يلي:

هو امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه في حالة إخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته المتفق عليها في العقد، كأن يدفع المشتري بعدم دفع ثمن المبيع إلى أن يتسلم المبيع من البائع

ثانيا: الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس.

حق الحبس هو الامتناع عن تسليم الشيء حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه، كأن يحبس المؤجر المنقولات المملوكة للمستأجر والموجودة في العين المؤجرة حتى يستوفي بدل الإيجار.

[1]–القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ونظرا للخصائص الكثيرة المشتركة بين الدفع بعدم التنفيذ و حق الحبس ارتأينا أن نميز بين المصطلحين أولا ثم نبين العلاقة التي بينهما ثانيا.

1-تمييز الدفع بعدم التنفيذ عن حق الحبس: ليتم التمييز بين الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس يجب استعراض أوجه التشابه ثم أوجه الاختلاف بينهما.

- **أوجه التشابه:**

- كل من الدفع بعدم التنفيذ و حق الحبس أداة ضمان يضغط بها الدائن على المدين كي يقوم بتنفيذ التزاماته دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء[1] إذ يتم الضغط في الدفع بعدم التنفيذ بعدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه إلى غاية قيام المتعاقد معه بتنفيذ التزامه، أما الضغط في حق الحبس فيتم بحبس الشيء.

- كل من الدفع بعدم التنفيذ و حق الحبس يتم عن طريق الدفع، فكلاهما يتم باتخاذ موقف سلبي إزاء تخلف المدين عن القيام بالتزاماته، فالأول يكون بالامتناع عن القيام بعمل، بالقيام به، أوعدم منح شيء معين، أما الثاني فيكون بالامتناع عن تسليم شيء[2]

- **أوجه الاختلاف:** يتميز المصطلحان بالكثير من الخصائص المشتركة التي أدت ببعض الفقه إلى اعتبارهما شيء واحد، غير أن التعمق فيهما يظهر فروقات عديدة هي:

-يرد الدفع بعدم التنفيذ على كل الالتزامات سواء منح، فعل أو عدم فعل شيء ما، بينما يرد الحبس على الالتزام بمنح دون الالتزامات الأخرى.

- الدفع بعدم التنفيذ يتقرر إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، بينما في حق الحبس يفترض أن ملكية الشيء لا تعود للحابس بل هو مجرد حائز لها[1]

---

[1]-حاطوم وجدي ، **حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة، دراسة مقارنة**، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2007، ص. 97.

[2]-المرجع نفسه، ص. 99 .

[1]-عبد الله هدى، **دروس في القانون المدني، العقد، الجزء الثاني**، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 520

–في الدفع بعدم التنفيذ يجب أن لا يكون الجزء الذي لم ينفذ قليل الأهمية مراعاة لمبدأ حسن النية بينما حق الحبس يتطلب تلازما بين دين الحابس وبين التزامه بالتسليم، و منه فإن حالة الوفاء الجزئي للدين يبقي الحق في الحبس إلى غاية استيفاء كامل الدين[2]–كما أن المتمسك بالدفع لم ينفذ التزاماته بعد، أما الحابس فقد نفذها و تكبد كل المصاريف،و لم يبقى في ذمته إلاَ التسليم[3]

2–العلاقة الموجودة بين الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس: رغم وجود اختلافات بسيطة بين الدفع بعدم التنفيذ و حق الحبس إلاَ أن العلاقة بينهما وطيدة حيث أن حق الحبس هو الأصل والدفع بعدم التنفيذ تطبيق لهذا الأصل[4]

ثالثا: شروط الدفع بعدم.

وضع المشرع الجزائري شروطا لممارسة حق الدفع بعدم التنفيذ هي:

1–أن يكون العقد ملزما لجانبين : حتى يتسنى إعمال قاعدة الدفع بعدم التنفيذ يجب أن يكون العقد ملزما لجانبين، حيث تتقابل فيه الالتزامات بين المتعاقدين، كعقد البيع، الإيجار، الوديعة بعوض.

أما فيما يخص العقود الملزمة لجانب واحد، وفقا لنص المادة 123 من ق م ج السالفة الذكر فإنه لا يتصور لجوء أحد طرفي العقد إلى الدفع بعدم التنفيذ لأنه يتقرر فقط في حالة إخلال المتعاقد الآخر بالتزامه، وهو ما لا يمكن توفره في العقود الملزمة لجانب واحد، ومثال ذلك، في عقد الهبة لا يمكن للموهوب له أن يتمسك بالدفع باعتبار أن لا التزامات على عاتقه.

2– إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه: ثاني شرط يجب أن يتوفر في إعمال الدفع بعدم التنفيذ أن

---

[2]– حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص.105.

[3]–المرجع نفسه، ص. 107.

[4]–السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد...**، مرجع سابق، ص. 730.

يكون أحد المتعاقدين قد أخل بالتزامه، فلا يتصور قيام متعاقد بالدفع بعدم التنفيذ في مواجهة الطرف الآخر رغم قيام هذا الأخير بتنفيذ كافة التزاماته، كأن يمتنع المستأجر عن دفع بدل الإيجار رغم تنفيذ المؤجر لكافة التزاماته.

3-استحقاق الأداء:كي يتقرر لأحد المتعاقدين حق الامتناع عن تنفيذ التزاماته في مواجهة الطرف الآخر الذي أخل بالعقد يجب أن تكون الالتزامات حالّة و مستحقة الأداء، إذ لا يمكن إعمال قاعدة الدفع بعدم التنفيذ إذا كانت الالتزامات المتقابلة غير مستحقة في نفس الوقت[1]

ومثال ذلك: إذا اتفق البائع و المشتري في العقد أن يكون الثمن مؤجلا،ففي هذه الحالة لا يحق للبائع التمسك بالدفع في مواجهة المشتري، غير أنه في حالة ما إذا كان الأجل قضائي (نظرة الميسرة) فذلك لا يحول دون حق تمسك الدائن بالدفع بعدم التنفيذ[2]

فإذا كانت طبيعة العقد تستلزم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته قبل المتعاقد الآخر لا يحق لهذا المتعاقد أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ، حيث جرت العادة في العقود الزمنية أن يبدأ المدين أولا بتنفيذ التزاماته في كل فترة من فترات العقد ثم يليه التزام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته المقابلة في تلك الفترة، إلاّ إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك[3]

4- حسن النية: يجب على الدائن أن لا يسيء استخدام الدفع بعدم التنفيذ إعمالا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، إذ لا يجوز له أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ إذا كان هو المتسببفي عدم تنفيذ

المتعاقد معه لالتزاماته، أو أن يكون قد نفذ أغلبية الالتزام ولم يبقى إلا جزء قليل منه[1]

---

[1]-البدوي محمد علي، **النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام**، الطبعة الثانية؛ منشورات الجامعة المفتوحة، د ب. ن، 1993، ص174.

[2]-المرجع نفسه، ص.174.

[3]-رمضان أبو سعود، مرجع سابق، ص. 304.

[1]-عبيدات يوسف محمد، **مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة**؛ دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2009، ص. 272 .

الفرع الثاني

إجراءات الدفع بعدم التنفيذ وآثاره.

يخضع الدفع بعدم التنفيذ لإجراءات معينة يجب احترامها في حالة ما إذا أراد المتمسك به أن ينتج آثاره القانونية، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى إجراءات الدفع بعدم التنفيذ ثم ننتقل إلى دراسة الآثار القانونية التي ينتجها.

أولا: إجراءات الدفع بعدم التنفيذ.

يمر الدفع بعدم التنفيذ بإجراءين أولهما غير قضائي، أما ثانيهما فيكون قضائيا.

1-الدور غير القضائي في الدفع بعدم التنفيذ: عند إخلال أحد المتعاقدين لالتزاماته يجوز للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن التنفيذ دون حاجة للجوء إلى القضاء، و يتم الدفع بعدم التنفيذ خلافا للفسخ دون وجوب الإعذار، ذلك أن فعل الامتناع عن التنفيذ هو بحد ذاته إعذار للطرف الآخر كي ينفذ التزاماته[2]

غير أن هناك حالات يكون فيها الإعذار واجبا لا للدفع بعدم التنفيذ و إنما لنشوء التزام يخوّل للدائن في حالة إخلال مدينه بالتزاماته أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ كالتزام التعويض عن التأخر[3]

2- الدور القضائي للدفع بعدم التنفيذ: الأصل في الدفع بعدم التنفيذ أنه إجراء غير قضائي، إذ يتمسك به المتعاقد دون اللجوء إلى القضاء، غير أنه قد يتحوّل إلى دور قضائي إذا قام المتعاقد معهبرفع دعوى يطالب فيها المتعاقد الأول بتنفيذ التزامه، وهذا الإجراء كفيل بتحقيق الرقابة القضائية على مدى مشروعية الدفع بعدم التنفيذ المتمسك به.

---

[2]- أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص 222

[3]- السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد...**، مرجع سابق، ص. 734 .

وقد يصادف القاضي حالات يتمسك فيها كلا المتعاقدين بعدم التنفيذ، حتى يقوم المتعاقد الآخر بالتنفيذ لذا يكون أمام القاضي:

-إذا قام أحدهما برفع دعوى قضائية، يحكم القاضي على المدعى عليه بتنفيذ التزاماته مع وجوب تنفيذ المدعي كذلك لالتزاماته[1]

- إذا ثبت وجود تعنت من المدعي ترفض دعواه، أما إذا كان التعنت من المدعي عليه يحكم القاضي عليه بالتنفيذ دون شرط، أما إذا كان التعنت من الطرفين فإن القاضي يحكم باتخاذ إجراءات العرض الفعلي، حيث يقوم كل منهما بالتنفيذ في الوقت نفسه بإيداع ما التزما به في خزينة المحكمة أو عند شخص ثالث يعينه القاضي[2]

ثانيا: أثار الدفع بعدم التنفيذ.

يولد الدفع بعدم التنفيذ آثارا قانونية مؤقتة في مواجهة المتعاقدين من جهة و في بعض الحالات إلى الغير من جهة أخرى.

1- آثار الدفع بعدم التنفيذ على المتعاقدين : مما لا شك فيه أن قيام أحد المتعاقدين بالتمسك بالدفع بعدم التنفيذ يولد آثارا قانونية في مواجهة المتعاقدين، ومن خلال دراستنا هذه سنتطرق إلى العقود الفورية وعقود المدة على حد سواء، لنتمكن من معرفة مدى إمكانية تطبيق قاعدة الدفع بعدم التنفيذ فيها.

أ-**العقود الفورية:** في العقود الفورية إذا توافرت شروط الدفع بعدم التنفيذ يتقرر للمتعاقد حق

[1]-السعدي محمد صبري، **الواضح في شرح القانون المدني...مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص. 365.

[2]-المرجع نفسه، ص. 365.

مما يؤدي للتوقف المؤقت للعقد دون أن يؤدي إلى انقضائه[1]

فإذا كان الالتزام القيام بعمل كالتزام المهندس المعماري بإعداد مخطط فيتوقف عنه، و إذا كان التزاما بنقل حق عيني كالالتزام بنقل الملكية للمشتري يمتنع عن إجراءات نقل الملكية.

– أما إذا تعلق الالتزامبالامتناع عن عمل يستمر في القيام به، إلى أن ينفذ المتعاقد الآخر التزاماته غيرأن هناك حالات لا يتصور فيها إعمال قاعدة الدفع بعدم التنفيذ نظرا لطبيعة العقد ، إذ أن التمسك بها يؤدي مباشرة إلى فسخ العقد، و مثال ذلك: إذا تعاقد مغن من أجل الامتناع عن إحياء حفلة معينة مقابل مبلغ من النقود فإذا امتنع عن التنفيذ و قام بإحياء الحفلة عد ذلك فسخا للعقد[2]

–قد يكون الالتزام هو تسليم شيء إلى المتعاقد الآخر كالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، ففي هذه الحالة يكون الدفع بعدم التنفيذ بحبس الشيء المبيع إلى غاية استيفاء الثمن، ويلاحظ أن هذه الحالة هي حبس للمبيع.

ب–العقود الزمنية: يمكن التمسك بمبدأ الدفع بعدم التنفيذ في العقود الزمنية شأنها في ذلك شأن العقود الفورية،إذ أن العقد يبقى قائما لا يزول ويكتفي بوقفه فقط إلى غاية تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزاماته ومثال ذلك عقد الإيجار، فإذا تأخر المستأجر عن دفع بدل الإيجار في الميعاد المتفق عليه، جاز للمؤجر أن يدفع بعدم التنفيذ إذ يمنع المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة إلى غاية استيفاء حقه، وتجدر الإشارة أنه في مثل هذه الحالة لا يلزم بتمديد عقد الإيجار عن المدة التي دفع فيها بعدم التنفيذ[3]

2– آثار الدفع بعدم التنفيذ على الغير: يختلف الأثر الذي يولده التمسك بالدفع بعدم التنفيذ على الغير حسب زمن اكتسابه لهذا الحق فيما إذا كان بعد ثبوت الحق في الدفع بعدم التنفيذ أو قبله

---

[1]–قدادة خليل أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 177.

[2]– السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**....، المرجع السابق، ص.736.

[3]–رمضان أبو سعود، مرجع سابق، ص. 306

- **امتداد آثار الدفع بعدم التنفيذ إلى الغير:** يمتد أثر التمسك بالدفع بعدم التنفيذ إلى الغير الذي اكتسب حقا بعد ثبوت الحق في الدفع، منه لا يمكن للغير أن يتمسك بحقه قبل المتعاقد الذي يتمسك بالدفع[1]

ومثال ذلك أن يبرم (أ) عقد بيع سيارة مع (ب) ثم قام (أ) بالدفع بعدم تسليم السيارة باعتبار أن (ب) لم يقم بدفع ثمنها، ثم قام (ب) ببيع السيارة إلى (ج)،ففي هذه الحالة يمتد أثر الدفع بعدم التنفيذ إلى (ج) باعتبار أن الدفع تم قبل اكتساب (ج) للحق.

- **عدم امتداد آثار الدفع بعدم التنفيذ إلى الغير:** خلافا لما سبق فإن تمسك أحد المتعاقدين بحقه في الدفع بعدم التنفيذ، لا يسري في مواجهة الغير، إذا ثبت أنهذا الأخير اكتسب حقه بعد ثبوت الحق في الدفع بعدم التنفيذ[2]، ونبقي في هذا السياق على نفس المثال السالف ذكره غير أنه في هذه الحالة اكتسب (ج) الحق في السيارة قبل تمسك البائع بالدفع بعدم التنفيذ، ففي هذه الحالة لا يمتد أثر الدفع إلى (ج).

[1]–بلحاج العربي ، مرجع سابق، ص. 366.

[2]محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني...مصادر الالتزام...**، مرجع سابق، ص. 366.

خاتمة

خاتمة.

يزول العقد بعدة طرق وهذا حسب السبب المؤدي إليه، فقد يزول بالانقضاء، بالبطلان أو بالانحلال.

إذ ينقضي العقد إما بالوفاء، سواء وفاء بسيط أو مع الحلول، بمايعادل الوفاء، ويكون ذلك إما بالوفاء بمقابل، تجديد وإنابة، مقاصة واتحاد الذمة، أو دون الوفاء به، الإبراء، استحالة والتقادم المسقط.

كما قد يزول العقد قبل أن ينشأ ويتحقق ذلك في حالة بطلان العقد أو إبطاله، أو ينشأ العقد صحيحا إلا أن مآله الزوال ويكون ذلك إما بالفسخ أو بالدفع بعدم التنفيذ.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري لم يضع أحكام لزوال العقد صدفة بل لما له من أهمية كبيرة فيفي ضمان استقرار المعاملات بين الأفراد، ولضمان عدم تراكم الالتزامات عليهم.

يترتب على زوال العقد سواء بانقضائه، بطلانه أو انحلاله، زوال كافة الحقوق التي اكتسبها المتعاقدين، أو الغير إلا في بعض الحالات، والتي لا يمتد أثر زوال العقد فيها إلى الغير والتي يكون فيها هذا الأخير حسن النية وهي:

-حالة عقود التصرف، من حيازة المنقول والعقار.

-عقود الادارة

-الدائن المرتهن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1-البدوي محمد علي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، الطبعة 2؛ منشورات الجامعة المفتوحة، د. ب. ن،1993.

2- الجمال مصطفى محمد، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، شرح مفصل لأحكام التقنينات العربية المستمدة من الفقه العربي والمستمدة من الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية، دط؛ د. د. ن، مصر، د. س. ن.

3-السرحان عدنان إبراهيم، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصيةالالتزامات(دراسة مقارنة)؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4-السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دط؛ دار الهدى، الجزائر، 2010.

5-السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة- دراسة مقارنة في القوانين العربية، دط؛ دار الهدى، الجزائر 2012.

6-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف-الحوالة-الانقضاء، د ط؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن.

7-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، العقد-العمل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-القانون، دط ؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان مصر، 1997.

8-السنهوري عبد الرزاق، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، الجزء الثاني،الطبعة 2؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

9-الشواربي عبد الحميد، البطلان المدني، الإجرائي والموضوعي، البطلان في قانون المرافعات الجزاء الإجرائي-أحكام البطلان-حالات البطلان-البطلان في القانون المدني، نظرية البطلان تطبيقات البطلان، دط؛ منشأة المعارف، مصر، 1990.

10-العدوي جلال علي، الموجز في مصادر الالتزام، دط؛ منشأة المعارف، مصر، 1995.

11-العدوي جلال علي، أصول الالتزامات، أصول الالتزام، مصادر الالتزام، دط؛ منشأة المعارف

12-العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الأول: العقد- مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة 4؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

13-الفار عبد القادر، أحكام الالتزام، دط؛ د. د. ن، د ب ن، 2001.

14-الفار عبد القادر، ملكاوي بشار عدنان، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة 3؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

15-الكسواني محمود عامر، أحكام الالتزام، آثار الحق القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة 2

دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

16-أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلّة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي- مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17-أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دط؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر 1997.

18-أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

19-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني-العقد والإرادة المنفردة، الطبعة 5؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20-حاطوم وجدي، حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة، دراسة مقارنة دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

21-رمضان أبو سعود، مصادر الالتزام، دط؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

22-عبد الله هدى، دروس في القانون المدني، العقد، الجزء الثاني، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.

23-عبيدات يوسف محمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، دط؛ دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

24-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د. س. ن.

25-فرج توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بين القوانين العربية، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

26-فرج توفيق حسن، الجمال مصطفى، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

27-فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة 2؛ موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

28-قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

29-محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دط دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

30-نخلة موريس، الكامل شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الرابع، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

1-حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة ماجستير في المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

2-إباليدن خوخة، لعربي سهيلة، انقضاء الالتزام بالوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

3-جوهري سعيدة، سلطة القاضي في فسخ العقد، مذكرة ماستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013.

4-زغاري حنان، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

5-بن زهرة لمياء، آثار بطلان العقد على الغير، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في الحقوق الأكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، 2014.

ثالثا: النصوص القانونية:

-الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- قانون رقم 84 /11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالفرنسة:

-Stéphanie PorchySimon, Droit civil 2eme année, les obligations ; 6 Edition, Dalloz, France,2010.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: انقضاء العقد.....04

المبحث الأول: انقضاء العقد بالوفاء وما يعادله.....04

المطلب الأول: انقضاء العقد بالوفاء.....04

الفرع الأول: الوفاء البسيط.....05

الفرع الثاني: الوفاء مع الحلول.....10

المطلب الثاني: انقضاء العقد بما يعادل الوفاء.....16

الفرع الأول: الوفاء بمقابل أو الإعتياض.....16

الفرع الثاني: التجديد والإنابة.....19

الفرع الثالث: المقاصة.....23

الفرع الرابع: اتحاد الذمة.....27

المبحث الثاني: انقضاء العقد دون الوفاء به.....30

المطلب الأول: الإبراء واستحالة التنفيذ.....30

الفرع الأول: الإبراء.....30

الفرع الثاني: استحالة التنفيذ.....33

المطلب الثاني: التقادم المسقط.....38
الفرع الأول: مدة التقادم المسقط وما يعترضها من توقف وانقطاع.....38
الفرع الثاني: كيفية إعمال التقادم المسقط وآثاره.....45
الفصل الثاني: زوال العقد البطلان والانحلال.....47
المبحث الأول: زوال العقد بالبطلان العقد.....47
المطلب الأول: مفهوم البطلان.....47
الفرع الأول: تعريف البطلان وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.....47
الفرع الثاني: أنواع البطلان.....49
المطلب الثاني: تقرير البطلان وآثاره.....53
الفرع الأول: تقرير البطلان.....53
الفرع الثاني: آثار البطلان.....57
المبحث الثاني: زوال العقد بالانحلال العقد.....64
المطلب الأول: فسخ العقد.....64
الفرع الأول: مفهوم الفسخ.....64
الفرع الثاني: كيفية تقرير الفسخ وآثاره.....67
المطلب الثاني: الدفع بعدم التنفيذ.....75

الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم التنفيذ.....75

الفرع الثاني: اجراءات الدفع بعدم التنفيذ.....80

خاتمة.....84

قائمة المراجع.....85

الفهرس.....90

ملخص

تتعدد طرق زوال العقد من، انقضاء، بطلان وانحلال، فالانقضاء يتم بثلاثة كيفيات، إما بوفاء المتعاقدين بالتزاماتهما المتفق عليها في العقد، والذي قد يكون وفاء بسيطا أو مع الحلول، أو بما يعادل الوفاء بتلك الالتزامات، ويتخذ شكل الوفاء بمقابل، تجديد وإنابة، مقاصة أو اتحاد الذمة

أو ينقضي العقد دون الوفاء بالالتزامات، ويتم بالإبراء، استحالة التنفيذ أو التقادم المسقط.

أما الطريق الثاني لزوال العقد فيكون بالبطلان، هذا الأخير الذي يتقرر إذا تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط الصحة، والذي يأخذ شكلين إما بطلان، أو قابلية الإبطال

أما الطريق الثالث لزوال العقد فيكون بانحلال العقد إثر إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، ويكون ذلك إما بالفسخ والذي قد يكون قضائيا،أو اتفاقيا إذا اتفق الأطراف على وقوع الفسخ بمجرد إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، وقد يكتفي الدائن بالامتناع عن تنفيذ التزامه إلى غاية قيام المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته ويترتب على الدفع بعدم التنفيذ التوقف المؤقت عن تنفيذ العقد.

Résumé

Il ya plusieurs manières de disparition de contrat, expiration, nullité et dissolution.

L’expiration s’effectue de trois manières, Soit par accomplissement de leurs engagements convenus dans le contrat, où le respect de leurs engagements où sans respect de ces dernières.

Quant à la deuxième voie qui est l’expiration de l’acte,Quant à la troisième voie de l’expiration du contrat, il se fait par dissolution,Et le créditeur peut se contenter de s’abstenir de la mise en œuvre des obligations jusqu’à ce que le débiteur exécute ses obligations